جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــــسم الحقوق

النظام القانوني للتجمع ذي المصلحة الإقتصادية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر - تخصص قانون الأعمال -

إعداد الطالبـــة :

زيان ساره

إشراف الأستاذ :

بوصيدة فيصل

طالب محمد كريم

لجنة المناقشة :

د.غربي أحسن .....رئيسا

أ.بوصيدة فيصل.....مشرفا ومقررا

أ.طالب محمد كريم.....مشرفا ومقررا

أ.يسعد فضيلة.....مناقشا

دورة جوان 2015

شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى الّذي وفقني لإتمام هذا العمل

أشكر الأستاذ طالب محمد كريم والأستاذ بوصيدة فيصل على قبولهما الإشراف على مذكرتي ، وعلى المجهودات والملاحظات العلميّة القيّمة الّتي رافقاني بها خلال إنجاز هذا العمل .

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقّرين على قبولهم مناقشة وتصويب عملي المتواضع .

وكل من ساعدني في إنجاز هذا البحث .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إلى روح أبي الطاهرة رحمه اللّه وطيّب مثواه

إلى والدتي أطال اللّه عمرها

إلى أفراد العائلة والأصدقاء

إلى كل طالب يحمل لواء العلم ويواصل مسيرة السّلف الصالح ويؤدي الأمانة للأجيال القادمة

إلى كل من يعمل على إحقاق الحق وقمع الظلم وإقامة العدل بين الناس

مقدمة

شكّلت بداية القرن الحالي مسرحا لمجموعة من التطورات السياسية ، الإقتصادية والإجتماعية على غرار الحربين العالميّتين اللّتين أدت نتائجهما لميلاد العديد من الإتفاقيات والمنظّمات الدولية والظواهر الإقتصادية ، والّتي استدعاها شعور الإنسان بقصور ثروته عن بلوغ الأهداف الكبرى الّتي يسعى إليها ، فظهرت على إثرها الحاجة لتكتل جهود الجماعة وتجمّع الأموال للنهوض بالمشروعات ، ممّا أدى بدوره إلى نمو الشركات والمؤسسات والوحدات الإقتصادية الّتي تباينت أطرها وأحكامها القانونية لتصير قوى كامنة تحتل المقام الأول على الصعيدين الوطني والدولي .

ومواكبة للتطور وخضوعا لما يعرف بالعولمة ، غيّرت كثير من الدول نهجها الإقتصادي ممّا أدى لتخلّيها عن عدّة مبادئ وفسح المجال للإستثمار والمنافسة وتشجيع المبادرات الخاصة للأشخاص المعنوية ممثّلة في الأشخاص الطبيعية ، مع إدخال التعديلات المناسبة على نظمها القانونية ، ليكون هذا التحول في آن واحد نعمة على إنعاش السياسة الإقتصادية ونقمة على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ومن الأنظمة الإقتصادية الّتي برزت في خضم هذه التحولات التركيز الإقتصادي للوحدات الإقتصادية بهدف تحقيق التكامل الإقتصادي بين المشاريع المشتركة وزيادة حجم الوحدات والّتي تنشأ بعدة وسائل تمثّل "الظواهر المستحدثة لتحوّل الشركات" منها الضم، الإندماج...الخ ، لتجد المشروعات الصغيرة والمتوسطة نفسها أمام خيارات : الحكم على نفسها بالفناء نظرا لوجودها في ظروف تنافسية غير متكافئة ، التجمع مع شركة أو مجموعة شركات Groupement de société ، أو خلق منشأة جديدة ذات ميزات خاصة تعرف بـ " التجمع ذي المنفعة الإقتصادية " Groupement d'intérêt économique .

ونظرا توسع استعمال هذا الشكل الأخير في الوقت الراهن فإن موضوع الدراسة سينصبّ على النظام القانوني للتجمع ذي المصلحة الإقتصادية (يشار إليه بالتجمع لاحقا) والّذي يعود أصل نشأته للقانون الفرنسي بالأمر 67-821 الصادر في 23 سبتمبر1967 المتعلّق بالتجمعات ، المعدّل بالقانون 89-377 الصادر في 13 جوان 1989 الّذي أعطى بدوره نوعا من الجدّة والأهمية لهذا الأخير .

وبالموازاة مع ذلك فقد قام المشرع الجزائري سعيا لمواكبة المستجدات بالإعتراف به بموجب المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري ضمن الفصل الخامس تحت تسمية "التجمعات" المدرج ضمن الباب الأول في قواعد سير مختلف الشركات التجارية .

تنبع أهمية الدراسة من كون التجمع يمثّل نظاما مستحدثا تبنّته مختلف الأنظمة القانونية مع نوع من الريبة منه لا سيما في الجزائر نظرا لجدّته وعدم مرونة قواعده كفاية ممّا يثير عدم وضوح صورته كنظام مستحدث في ذهن الراغب فيه ، مع قصور الإحاطة بتفصيل أحكامه في العديد من الأنظمة ، بالرغم من تمتعه بخصوصيات نوعية لها ثقلها على السياسة الإقتصادية وتطورها .

كما تكشف الدراسة عن القواعد الواجب توافرها في العقود التأسيسية للتجمعات ، وفحوى أنظمتها الداخلية التي تخضع لإرادة أطرافها ، مع مراعاة في كل مرة ما جاء به المشرّع الجزائري ، وإن كانت هذه الدراسة ليست جدّ معمّقة من حيث أصول النشأة والتطور التاريخي بقدر ما هي دراسة تحليلية للقواعد القانونية المنظّمة لهذا الكيان .

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية تعود لأن التجمع له ثقل وأهمية كبرى في الوقت الراهن بعد أن فرض نفسه في الساحة الإقتصادية مما يدفع بمختلف

الدول لمواكبته والأخذ به ، وأسباب ذاتية تنبع من الرغبة في البحث والإطلاع على مختلف القوانين الّتي توضح ماهية هذا الكيان .

يتمحور الهدف من الدراسة حول توضيح النظام القانوني للتجمع من خلال تحليل القواعد الّتي تحكم حياة التجمع بمراحلها الثلاث : مرحلة التأسيس ، مرحلة التسيير ومرحلة التصفية، وشروط كلّ منها وبيان نتائج وآثار نشأة التجمع ، ومن جهة ثانية الوقوف على تحديد خصائصه وميزاته لرفع اللّبس عن طبيعته القانونية وتحديد معالمه .

تجيب الدراسة على إشكالية رئيسية تتعلق بالإطار القانوني الّذي يحكم التجمع ككيان تتطلبه ضرورات التطوير والتحسين والتنمية الإقتصادية ، وبالتالي موقعه النظري والعملي بناء على القواعد القانونية الّتي تنظم ميلاده ، سيره ، انقضاءه ، وآثاره ، وهي إشكالية مركبة:

يتعلق شقّها الأول بماهية التجمع من خلال تحديد مفهومه وخصائصه .

ويتعلق شقّها الثاني بالضوابط والأحكام الّتي تؤطّر وتنظّم التجمع .

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي للتعرف على ماهية التجمع ذي المصلحة الإقتصادية وبيان خصائصه ومكانته الإقتصادية في الواقع العملي ، وعلى المنهج التحليلي بدراسة القواعد القانونية الّتي يخضع لها تأسيس التجمع وآثار انقضائه ، كما تعتمد على المنهج المقارن الذي استلزمته ضرورة الفراغ القانوني فيما يتعلق بالتجمع في التشريع الجزائري

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسّم البحث إلى فصلين يناقشان على التوالي :

الفصل الأول : ماهية التجمع ذي المصلحة الإقتصادية .

الفصل الثاني الأحكام المنظّمة للتجمع ذي المصلحة الإقتصادية .

كما اشتملت الدراسة على خاتمة أجملنا فيها أهم النتائج والتوصيات الّتي تمّ الوصول إليها.

الفصل الأول

ماهية التجمع ذي المصلحة الإقتصادية

يمثّل التجمع ذي المصلحة الإقتصادية ظاهرة برزت للوجود إثر إصدار المشرع الفرنسي للأمر 67 – 821 وظاهرة حديثة نسبيا في التشريع الجزائري بموجب إصدار المرسوم التشريعي 93 – 08 ، حيث لم يتبلور مفهومها بسبب طبيعتها القانونية والإقتصادية المختلفة عن غيرها من الأنظمة الموازية لها كالشركات والجمعيات .

وتظهر مكانة التجمع من خلال وظائفه الّتي تسمح بمواكبة التطورات الإقتصادية العالمية إضافة لتحقيق التعاون والتنسيق فيما بين المشاريع وقدراتها الإنتاجية ومتطلّبات الأسواق

وهو ما يبرز الحاجة لتحديد مفهوم التجمع على ضوء مجموع النظم القانونية الوطنية منها والإقليمية ، إضافة لتحديد وصفه القانوني من خلال تبيان الخصائص والمميّزات التي تفرده عن غيره من الأنظمة .

وعلى ضوء ذلك سنقوم بدراسة ماهية التجمع حسب ما يلي :

المبحث الأول : مفهوم التجمع وطبيعته .

المبحث الثاني : خصائص التجمع وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له .

المبحث الأول

مفهوم التجمع وطبيعته

يتحدّد مركز التجمع ذي المصلحة الإقتصادية ككيان قانوني ما بين الشركة والجمعية نظرا لأنه يسمح بتطوير وتسهيل وتنمية النشاط الإقتصادي لأعضائه دون المساس بحريتهم وهو ما يمثّل الإطار العام للتجمع ، وعليه فإنه باختلاف التشريعات يختلف مفهوم التجمع ولتوضيح ذلك سيتم تناوله وفق ما يلي :

المطلب الأول : مفهوم التجمع .

المطلب الثاني : طبيعة التجمع .

المطلب الأول

مفهوم التجمع

يختلف مفهوم التجمع باختلاف التشريع المنظّم له وذلك راجع لاختلاف وجهات النظر والآراء والأنظمة السياسية ، إضافة لاختلاف الميكانيزمات المتاحة على مستوى الساحة الإقتصادية ، وعلى ضوء ذلك يمكن أن نتطرق لمفهوم التجمع من خلال :

الفرع الأول : مفهوم التجمع في التشريع الجزائري .

الفرع الثاني : مفهوم التجمع في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

مفهوم التجمع في التشريع الجزائري

اعترف المشرّع الجزائري بإصداره المرسوم التشريعي 93-08 المعدّل للقانون التجاري [1] بميلاد منشأة جديدة تحت تسمية "تجمعات" في الفصل الخامس منه المدرج

1- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل للقانون التجاري المؤرخ في 1993/04/25 المتعلق بالتجمعات ، جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 1993/04/25 .

ضمن الباب الأول في قواعد سير مختلف الشركات التجارية من الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية ، حيث ألمّ بتنظيم أحكامها ضمن المواد من 796 إلى 799مكرر4 ، هدفها تطوير العمليات الإقتصادية وإنمائها في إطار قانوني منظّم ، هذا الأخير يكون ممثّلا في شخص ذي طبيعة متميزة له أهداف جديدة تفرده عن غيره من الأنظمة .

عنيت المادة 796 من القانون التجاري بتوضيح مفهوم التجمع ، إذ أجازت لشخصين معنويين أو أكثر لتأسيس فيما بينهم و لفترة محدودة في شكل مكتوب تجمعا يهدف أساسا لتسهيل أو تطوير وتنمية وتحسين النشاط الإقتصادي لأعضائه . [1]

من خلال هذا التعريف تتّضح عدّة نقاط أهمها :

– أفرد المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية دون غيرها إمكانية تأسيس التجمع .

– أعضاء التجمع عبارة عن شركات أو مؤسسات أو جمعيات هدفها السعي لتطوير وتنمية النشاط الإقتصادي .

– التجمع أساسه اتفاق يعبّر عنه كتابة فهو بمثابة عقد يرتب آثاره بالنسبة للأعضاء أو بالنسبة للغير المتعامل معه .

– ينشأ التجمع لفترة محدودة لم ينص عليها المشرع .

– يهدف التجمع إلى تسهيل أو تطوير وتحسين وتنمية النشاط الإقتصادي لأعضائه .

– يجب أن يكون نشاط التجمع امتدادا لنشاط الأعضاء المؤسسين له .

كما تتّضح عدة خصائص تتمثل في :

ميلاد كيان قانوني جديد ، تنوع غرض التجمعات (مدني أو تجاري) ، الحفاظ على استقلالية الأعضاء المنشئين له...الخ .

---

1 – تنص المادة 796 على : " يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسّسوا فيما بينهم كتابيا ، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته " .

وتبرز عدة مقوّمات لقيام التجمع :

موضوع Objet ، أعضاء Membres ، شكليات التأسيس Modalité de création ، تنظيم Organisation ، شكليات التسيير Modalité de fonctionnement ، نظام ضريبي Fiscalité...الخ سنحاول شرحها كلّ على حدة لاحقا .

وبذلك يكون المشرع الجزائري أعطى أهمية لا بأس بها للتجمع من الجانب القانوني – تقنينه– غير أن هذا الموضوع لم يلق اهتماما من الجانب الفقهي لتوضيح معناه .

الفرع الثاني

مفهوم التجمع في التشريعات المقارنة

لاقى التجمع كمنشأة جديدة اهتماما لا بأس به في الأنظمة المقارنة إذ عنيت العديد من التشريعات بتنظيمه وتوضيح ماهيته ، إضافة إلى عدد هام من الفقه ، وهو ما يمكن أن نمثّله بالتشريع الفرنسي والمصري باعتبارها تشريعات وطنية داخلية ، وتشريع المجموعة الأوروبية ومنظمة قانون الأعمال الإفريقية كتشريعات إقليمية .

أولا– مفهوم التجمع في التشريعات الوطنية الأجنبية

نظرا لتعدد التشريعات المقارنة وتباينها سنحاول تحديد مفهوم التجمع على ضوء كل من التشريعين الفرنسي والمصري .

أ– مفهوم التجمع في التشريع الفرنسي

نظّم المشرع الفرنسي التجمع ذي المصلحة الإقتصادية Groupement d'intérêt économique بالأمر رقم 67–821 المؤرخ في 23 سبتمبر1967 المعدل بالقانون رقم 84–148 المؤرخ في 01 مارس 1984 والقانون رقم 85–698 المؤرخ في 11 جويلية 1985 والقانون رقم 88–15 المؤرخ في 05 جانفي 1988 والقانون رقم 89–377 المؤرخ في 13 جوان 1989 ، إضافة إلى مجموعة نصوص تنظيمية أخرى ، وقد ورد تعريف التجمع (GIE) بنص المادة 251–2 من الأمر المذكور أعلاه والمتمثّل في أن

التجمع عبارة عن "اجتماع شخصين أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية من أجل تأسيس فيما بينهم تجمع ذي مصلحة اقتصادية لمدة محددة هدفه تسهيل أو تطوير النشاط الإقتصادي لأعضائه ، تحسين أو تنمية نتائج هذا النشاط وليس هدفه تحقيق أرباح خاصة به"، لذا يجب أن يرتبط نشاط التجمع بالنشاط الإقتصادي لأعضائه ، ولا يستطيع أن يتخذ شكلا مخالفا لما جاء بهذه المادة . [1]

والتجمع هو شكل قانوني يتموضع بين الجمعية Association والشركة Société والّذي يسمح للمؤسسات Entreprises على الأقل إثنان بتوحيد Mutualisé إمكانياتهم من أجل التطور مع احتفاظ كلّ منهم باستقلاليته . [2]

وحسب المادة 1251 – 2 من القانون التجاري الفرنسي فإن التجمع لا يهدف لتحقيق الأرباح كما أنه يخضع للتسجيل في السجل التجاري RCS ، وهو ما يمنحه شخصية معنوية من آثارها حق التجمع في التقاضي طبقا للمادة 251 – 4 من القانون التجاري وعادة ما يؤسس بين محترفين Proffessionnels لمدة زمنية محددة Durée déterminée تستلزم لإتمام الموضوع المنشأ من أجله[3] ، كما يعدّ التجمع شخصا معنويا Personne morale من أشخاص القانون الخاص ، كل حسب الموضوع الذي يتبعه أعضاؤه . [4]

إن غرض التجمع وفقا للتشريع الفرنسي هو تفعيل هذا النظام من خلال توسيع الأسواق وتوحيد بعض الأنشطة كالبيع ، الإستيراد والتصدير ، البحث...الخ ، حيث لم يتم تناول فكرة التجمع بشكل جيد فيما مضى ، سواء من طرف الكيانات القانونية المنشأة

1- Groupement d'intérêt économique , http://www.LEGIFRANCE.GOV.fr 22/04/2015 .

2-Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon , Droit des affaires ,16éme édition, Editions Dalloz , Paris , 2005 , p 253 .

3- Fiche pratique sur le groupement d'intérêt économique(GIE) créé par l'ordonnance du 23 septembre 1967 , p 1 .
http://www.agence-paysdelaloire.fr 07/03/2015 .

4-Instituts thématiques INSERM ,Fiche sur Groupement d'intérêt économique-GIE , p 1 .
http://www.inserm.fr 10/03/2015 .

شركات أو جمعيات وهو ما دعا إلى الإعتماد أحيانا على شكليات تأسيس الشركات وقواعد تسييرها في العديد من العمليات الخاصة بالتجمع في الفترة السابقة على سنة 1978، ولمّا كان هدف الشركة يكمن في البحث وتوزيع الأرباح وهدف الجمعية تحقيق غرض اجتماعي أو مهني أو عملي ، فقد جاءت فكرة منح القائمين بهذه العمليات إطارا قانونيا يتوسط الشركة والجمعية هو التجمع والّذي حظى بشهرة واسعة ، إذ في الفترة بين 1969- 1973 تمّ تسجيل أكثر من ألف تجمع كل سنة ، وخلال الفترة 1968- 1978 تمّ تسجيل أكثر من 9000 تجمع في السجل التجاري . [1]

وبداية من 1974 طرأ تراجع معتبر على التجمعات Déclin وتمّ تسجيل حوالي 800 تجمع فقط في السجل التجاري ، غير أنه في جانفي 2002 تم تسجيل 9764 تجمع فرنسي وأوروبي ، وتحكمت الأزمة الإقتصادية المرتبطة بالأزمة البترولية الأولى لسنة 1973 في نشأة التجمعات والحد منها مثلما هو الحال بالنسبة للشركات .

إن التعريف الجديد للشركة لسنة 1978 في المادة 1832 من القانون المدني الفرنسي سمح بتأسيس شركة من أجل تقييم الإقتصاد ، وهذه الحصرية لغاية الآن أدت للتساؤل حول ما إذا أصبح التجمع يمثل شركة من نوع خاص .

قد وضع تعديل قانون 13 جوان 1989 حلولا مباشرة لمواجهة الصعوبات الّتي تعترض التجمع استوحاها من قانون الشركات (مدة عقد التأسيس ، أسباب الإنقضاء...) وهو ما منح التجمع طبيعة عقدية ، وبفضل هذا القانون استرجعت التجمعات مكانتها وتمّ استحداث موضوعها .[2]

وعليه يتّضح الفرق بين تعريف التجمع في التشريع الجزائري والفرنسي ، فقد أفرد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية دون غيرها بتأسيس هذا الكيان أمّا المشرع الفرنسي فقد منح هذا الحق للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء ، إضافة إلى أن

1- Philippe Merle, Droit commercial .société commerciales , 10éme édition , Editions Dalloz Paris , 2005 , pp 749-750 .

2- Ibid , p 751-752 .

المشرع الجزائري نص صراحة على ضرورة الكتابة فيما بين الأعضاء الراغبين في تأسيس التجمع ، في مقابل ذلك لم يدرج المشرع الفرنسي عبارة "كتابا" بل اكتفى فقط بإمكانية اجتماع الأشخاص بغض النظر عن طبيعتهم .

ب- مفهوم التجمع في التشريع المصري

حسب القانون المصري فإن التجمع ذي المصلحة الإقتصادية هو: " تجمع لعدد من الأشخاص بصفة مؤقتة ، يعطي لكل شخص طبيعي أو معنوي في التجمع الحق في الإحتفاظ بشخصيته سواء بصورة فردية أو جماعية ، كما أن لهم مسؤولية تضامنية تبدأ بالتعويض من أموال التجمع وتنتقل في حالة عدم الكفاية لأموال الفرد" .

وعليه فالتجمع عبارة عن :

- كيان يجمع فيما بين الأفراد سواء أشخاص طبيعية أو معنوية .
- له مدة مؤقتة .
- شخصية أعضاؤه لا تذوب في الشخصية المعنوية الخاصة بالتجمع .
- التجمع أساسه المسؤولية التضامنية المطلقة المستمدة من الإعتبار الشخصي .
- التجمع يقرر حقوقا لأعضائه ويمنحهم التزامات مقابل ذلك . [1]

ثانيا – مفهوم التجمع في التشريعات الإقليمية

سنحدد مفهوم التجمع في كل تشريع المجموعة الأوروبية وتشريع المنظمة الإفريقية Ohada

1- نريمان برالي ، التجمع ذي المنفعة الإقتصادية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي، 2013 – 2014 ، ص ص 9- 10 .

أ- مفهوم التجمع في تشريع المجموعة الأوروبية

يخص هذا التعريف التجمع القائم في ظل المجموعة الأوروبية فقط والّذي يعبر عنه بـ Groupement Européen d'intérêt economique ويرمز له بـ GEIE أنشئ بموجب نظام المجموعة الأوروبية 2137/85 المؤرخ في 25 جويلية 1985 ، وهو مستوحى من القانون الفرنسي ، واستثناء للتسهيل والشفافية فإنه يلجأ لقوانين الدول الأعضاء فيما يخص بعض النقاط مثل تمتع التجمع الأوروبي بالشخصية المعنوية من عدمه . [1]

وقد ورد النص على هذا النوع من التجمع في القانون الفرنسي بالقانون 89-377 المؤرخ في 13 جوان 1989 المتعلق بالقانون التجاري والّذي أتمّ قواعد التجمعات الأوروبية في المواد من 252 - 1 إلى 252 - 13 .

إن التجمعات الأوروبية هي نتيجة أبحاث مطبقة على الشركات الأوروبية استدعتها الرغبة في تسهيل الوضع على المؤسسات ولأجل خلق آلة أكثر سهولة لتحقيق مزايا أكبر للشركات وبذلك تمتاز هذه التجمعات بأنها ليس لها نشاط مؤسساتي بل لها هدف تسهيل وتنمية وتطوير العمليات الإقتصادية لأعضائها ، وهذا ما يميّز هذه التجمعات من حيث ارتباط نشاطها بنشاط أعضائها ، إذ يعتبر امتدادا لها سواء كان نشاطا مدنيا أو تجاريا إضافة إلى أنها قد تنشأ لمدة محددة أو غير محددة ، وهذا بخلاف التجمع في التشريع الفرنسي والجزائري . [2]

1-Karl Gleichmann ,L'arsenal communautaire,Réalisations et projets : le G.E.I.E,la société européenne , in : La semaine juridique, cahiers de droit de l'entreprise, №06, Edition entreprise , Paris, 1990 , pp 7- 9 .

2- Philippe Merle , Op.cit , p 764.

Yves Reinhard,Sabine Dana-Démaret,Françoise Serras , Droit communautaire et international des groupements(suite) , in : La semaine juridique, cahiers de droit de l'entreprise, № 27-28 , Edition entreprise , Paris, 1990 , pp 461-462 .

تعد التجمعات الأوروبية امتدادا للتجمع الناشئ في القانون الفرنسي ولعلّ أول تجمع أوروبي مسجل في السجل التجاري هو تجمع ثلاث مكاتب محامين في هولندا وجمعية خاصة بأجهزة التلفزة الأوروبية ، وفي سنة 1993 تمّ تسجيل حوالي 277 تجمعا في السجل التجاري ، ووصولا لجانفي 2002 لم يسجّل إلا مائتي تجمع أوروبي ذي مصلحة اقتصادية.

إن التجمع الأوروبي أساسه مسؤولية شخصية تضامنية ، ويتمتع بشخصية معنوية إضافة إلى سهولة عقدية كبرى ، ويجب أن تتوافر شروط بالنسبة لأعضائه هي :

- يجب أن يكونوا أشخاصا طبيعية أو معنوية من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص

- أن يكونوا تابعين لأحد الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي .

-يجب أن يضم التجمع على الأقل شخصين خاضعين لدول أعضاء في المجموعة الأوروبية مختلفين .

- يجب أن يكون مقر إقامتهم أو المركز الأصلي لنشاطهم يقع في بلد من الإتحاد الأوروبي مما يسمح بتطبيق هذا القانون . [1]

ب- مفهوم التجمع في تشريع المنظمة الإفريقية O.H.A.D.A

حسب بعض الفقهاء أمثال Iric Dewedi فإنه يحق للأشخاص عموما وضع ممتلكاتهم أو معارفهم في حالة مشتركة من أجل الإستفادة من نشاط بغية تقسيم الأرباح أو الإستفادة من الإقتصاد الّذي يجمع بينهم وهذا ما يعرف بالشركة ، وحالة الإشتراك قد تأخذ شكلا آخر لا يهدف لتحقيق أرباح أو اقتسامها وهو ما يمثل الجمعية ، فلكل منهما شخصية قانونية Personnalité juridique فإلى جانب الشخص الطبيعي هناك الشخص المعنوي هذا الأخير قد يأخذ عدة أشكال منها التجمع الّذي يؤسّس باتحاد شخصين أو أكثر

1- Karl Gleichmann , Op.cit , pp 6-7 .

طبيعيين أو معنويين يمارسون أنشطة اقتصادية ، وهو ما يسمح للمؤسسات القائمة من قبل بتطوير وتنمية نشاطهم . [1]

وقد ساير تشريع منظمة O.H.A.D.A [2] ما جاء به التشريع الفرنسي، حيث أوجب شخصين فأكثر طبيعيين أو معنويين لتأسيس التجمع الّذي ينشأ لغرض تسهيل ، تطوير ، تحسين وتنمية النشاط الإقتصادي لأعضائه ، إضافة إلى أنه سمح للأشخاص الممارسين لمهنة حرة بأن يكونوا أعضاء في التجمع ، فالنشاط الإقتصادي مرتبط بالميدان التجاري وقد يكون مرتبطا بأنشطة ذات طبيعة مدنية ، وبالنسبة لمحكمة النقض فالنشاط الإقتصادي مرتبط بالإنتاج Production ، التوزيع Répartition ، السير Circulation ، الإستهلاك Consomation .

قد يكون أعضاء التجمع أشخاصا يتمتعون بصفة التاجر أو من غير التجار ، كما يحمل فكرة وضع الموارد في إطار مشترك لزيادة الفعالية ، إذ يعد أفضل حل وضع في خدمة المؤسسات الصغيرة لتحقيق أعمال ذات أهمية كبرى ، فالتجمع له هدف إستثنائي لتطوير وتنمية النشاط باستعمال أدوات أصلية أو فعلية . [3]

وقد تمّ تبنيّ هذا المفهوم في عدة دول إفريقية ذات التقاليد الإنجلوسكسونية كالبنين ، نيجيريا ، غانا...الخ ، فالتجمع شخص معنوي يخضع للقانون الخاص ذو طبيعة متوسطية وعدد أعضائه غير مرتبط بالعدد المحدد سواء في الشركات أو الجمعيات ، ويتمتع أعضاؤه بمجال واسع من الحرية في تأسيسه . [4]

1- Iric Dewedi , L'attractivité du groupement d'intérêt économique en droit OHADA , p167. http://www.ohada.com 28/03/2015 .

2- منظمة O.H.A.D.A هي منظمة إقليمية هدفها تنسيق وتنظيم قانون الأعمال في إفريقيا ، أنشأت بموجب إتفاقية ohada في 1993/10/17 ووافقت عليها 14 دولة وتتبنى المنظمة أفعالا موحدة تطبق مباشرة من الدول الأعضاء.

3- Iric Dewedi , Op.cit , p 169 .

4- Ibid , pp 170-171 .

المطلب الثاني

طبيعة التجمع

التجمع كيان قانوني ومنشأة حديثة بالنسبة للتشريع الجزائري مقارنة بباقي التشريعات والأنظمة ، فهدفه يرمي لتسهيل النشاط الإقتصادي أو تطويره وتحسين نتائجه وتنميته مع المحافظة على امتداد النشاط الأصلي لأعضائه بغض النظر عن طبيعته (مدني أو تجاري) ، وهو يتمتع بطبيعة مرنة مزدوجة تستدعي توضيحها في نقطتين :

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتجمع .

الفرع الثاني : الطبيعة الإقتصادية للتجمع .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للتجمع

أساس التجمع عقد يكون بمثابة همزة وصل بين أعضائه ، يتمتع بطبيعة قانونية Caractère juridique تتضح من خلال المادة 799مكرر من القانون التجاري التي أكدت بأن التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية ابتداء من تاريخ تسجيله بالسجل التجاري وهو ما يرتب آثارا على ذلك تتمثل في : تسمية التجمع ، موطن التجمع ، جنسية التجمع ، أهلية التجمع وتمثيل التجمع .

أولا – تسمية التجمع

يجب أن يكون للتجمع تسمية Dénomination تختار بحرية من طرف الأعضاء ، ويجب أن تتبع بكلمة " تجمع ذي مصلحة اقتصادية " أو بالرمز"GIE" . [1]

1–CCI "d'Alsace" , Les notes d'information juridique , p 6 .
http://www.alseaco.com 25/12/2014 .

ثانيا – موطن التجمع

هو المقر الإجتماعي ، يحدّد ويدرج ضمن العقد التأسيسي وهو قابل للتحويل بنفس الإجراءات التي يخضع لها عند التحديد ، ويعدّ ذو أهمية في تعاملاته مع الغير .[1]

ثالثا – جنسية التجمع

يتمتع التجمع بالجنسية إذ باستطاعته أن يضم أعضاء من جنسيات مختلفة .

رابعا – أهلية التجمع

يتمتع التجمع بالأهلية حسب المادة 799مكرر من القانون التجاري الجزائري بغية ممارسة النشاط الإقتصادي الّذي وجد من أجل تحقيقه ، حيث بموجبها يعترف له بالحق في التقاضي ويتسنّى له الدفاع عن حقوقه واقتضائها ، مع إمكانية رفع التجمع دعاوى من جهة وإمكانية مقاضاته من جهة أخرى ، وعليه يتحمل مسؤوليات تجاه الغير .

خامسا – تمثيل التجمع

لا يستطيع التجمع كشخص معنوي التعامل بذاته وإنما يمارس أعماله وتصرفاته بواسطة أشخاص طبيعيين أو معنويين لهم ممثل دائم طبقا لما أكدته المادة 799مكرر2 من القانون التجاري ، حيث يقوم من يمثله بكافة أعماله ويبرم تصرفات مع الغير ويوقّع نيابة عن التجمع ويمثله أمام القضاء والإدارات العمومية .[2]

1- CCI "d'Alsace" , Les notes d'information juridique , p 2 .

2- Idem .

الفرع الثاني

الطبيعة الإقتصادية للتجمع

سبقت الإشارة إلى أن للتجمع غاية وهدف وحيد يتمثل في تسهيل أو تطوير وتحسين وتنمية النشاط المرتبط بأعضائه ، وهذا ما يمنحه طبيعة اقتصادية وفقا للمادة 796 من القانون التجاري ، فهو يجمع كافة الأنشطة الإقتصادية (تجارية ، صناعية ، حرفية ، فلاحية ، حرة...الخ) ، أما بالنسبة للأنشطة الإجتماعية الّتي لها هدف ثقافي أو ربحي يحقق فائدة فإنها لا يمكن أن تكون موضوعا للتجمع ولا تصب بأثرها على السياسة الإقتصادية وبالنظر لبعض التشريعات المقارنة نجد المشرع الفرنسي قد وضّح وحدّد هدف التجمع بقانون 1989 من خلال أنه لا يسعى للحصول على فوائد تخدم مصلحته الخاصة ، لكنه أحيانا يمكنه تحقيق فوائد مع مراعاة ألّا تكون هذه الأخيرة موضوعا لتأسيسه .

إن موضوع التجمع ليس إلا امتدادا لنشاط أعضائه وهذا ما يعد الوسيلة القانونية الّتي تجعل الأنشطة مشتركة بالنسبة للمؤسسات ذات الطبيعة المختلفة ، وهو ما يسمح أيضا للمؤسسات الصغيرة بالمحافظة على خصائصها مع إمكانية تنظيم أعمال تختص بها المؤسسات الكبرى كالقيام بأبحاث .

وعموما عرفت التجمعات خاصة في ميدان البناء والأشغال العمومية ، واستثناء فيما بين الحرفيين ، في المجال التجاري والقطاع المالي (البنوك ، التأمينات ، مكاتب الدراسات...الخ) ، والقليل منها عرفت نجاحا باهرا أمثال تجمّع البطاقات البنكية CB وتجمّع Air bus industrie في فرنسا . [1]

1- Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon , Op.cit , p 254 .

المبحث الثاني

خصائص التجمع وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

يبدو للوهلة الأولى اختلاف الشركة عن الأشكال الأخرى الموجودة بالموازاة معها إلاّ أن ذلك لم يحل دون أن يكون لمعظم هذه الأشكال خصائص مشتركة تخضع للأحكام العامة للشركات ، وباعتبار التجمع عقد يفرغ في قالب كتابي أساسه تطابق إيجاب وقبول الأشخاص المعنوية المكوّنة له حول موضوع وغرض محدّد لتحقيق سبب معّين لتسهيل أو تطوير وتنمية وتحسين النشاط الإقتصادي ، وعليه تبرز عدة خصائص للتجمع مستوحاة أساسا من النصوص القانونية النّاظمة له وهو ما يؤدي لتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له : الشركات ، تجمع الشركات...الخ ، وسنوضح ذلك كما يلي :

المطلب الأول : خصائص التجمع .

المطلب الثاني : تمييز التجمع عن الأنظمة المشابهة له .

المطلب الأول

خصائص التجمع

للتجمع خصائص عامة على غرار جميع الشركات وذلك نتيجة كونه شخصا معنويا أساسه عقد مبرم بين أطرافه ، كما له خصائص خاصة مرتبطة بكونه منشأة جديدة ذات طابع مختلف وتنظيم قانوني خاص به ، ولذلك سنحاول دراستها وفق الآتي :

الفرع الأول : الخصائص العامة للتجمع .

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة للتجمع .

الفرع الأول

الخصائص العامة للتجمع

سبقت الإشارة إلى أن الخصائص العامة تمثّل الخصائص التي نجدها في جميع الشركات ويتميز بها التجمع ، وتتمثّل في أن : التجمع عقد التجمع يكون كتابيا ، التجمع يخضع للقيد بالسجل التجاري ، للتجمع شخصية معنوية .

أولا – التجمع عقد كتابي

تعرّف الشركة بأنها عقد بين شخصين أو أكثر حسب المادة 416 من القانون المدني وهو نفس الأمر بالنسبة للتجمع حيث تؤكد المواد 797 و 798 من القانون التجاري أن التجمع يكون بعقد كتابي ، منظّم له ويخضع للنّشر في حدود ما ينص عليه القانون ، إذ يضمّ بيانات إختيارية وإجبارية (إسم التجمع ، المدة ، الموضوع ، عنوان المقر ، كيفيات الحل والتصفية ، شروط قبول الأعضاء الجدد وعزلهم...) [1] ، ولذلك فالتجمع حاله حال العقود من حيث تطابق الإيجاب والقبول مع خلو وسلامة إرادة الأطراف المتعاقدة من عيوب الرضا وعوارض الأهلية .

استخلاصا من نص المادة 418 من القانون المدني والمادة 545 من القانون التجاري فإن عقد الشركة يجب أن يفرغ في شكل مكتوب حيث تثبت أي شركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة [2] ، وهو ما سلكه المشرع في تنظيم التجمع في المادة 796 من القانون التجاري بأن أجاز للأشخاص المعنوية تأسيسه بشرط الكتابة التي تعد شرط صحة وليس إثبات، وهي ركن في العقد لا يقوم التجمع بدونها وتكون لازمة عند الإبرام وفي حالة التعديلات الطارئة بعد ذلك . [3]

1- عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008 ، ص 182 .

2- أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دون طبعة ، قصر الكتاب ، البليدة ، 2006 ص122 .

3- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 186 .

ثانيا – التجمع يخضع للقيد بالسجل التجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية

يخضع التجمع للتسجيل والقيد بالسجل التجاري Registre de commerce من طرف مؤسّسيه حسب نص المادة 799 مكرر من القانون التجاري ، وذلك من خلال توفير نسختين من العقد التأسيسي ونسختين من عقود تعيين القائمين بالإدارة والأشخاص المكلّفين برقابة التسيير ورقابة الحسابات . [1]

وبالنتيجة تمنح له شخصية معنوية وأهلية تامة للقيام بأعمال ضمن إطاره القانوني مع تحمل المسؤولية في مواجهة الغير في حال القيام بتصرفات من شأنها إلحاق ضرر بالغير[2].

يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية وفقا للمادة 799 مكرر من القانون التجاري ابتداء من تاريخ تسجيله بالسجل التجاري ، بغض النظر عن موضوعه مدنيا أو تجاريا ، لأن هذا التسجيل ليس قرينة على تجارية التجمع ، والطبيعة التجارية ترتبط بالموضوع المنشأ من أجله .[3]

والشخصية المعنوية هي قابلية الشخص المعنوي لاكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات وهو ما يجعل التجمع شخصا قانونيا مستقلاّ بذاته عن الأعضاء المكوّنين له . [4]

ومن آثار تمتع التجمع بالشخصية المعنوية :

– للتجمع أهلية في حدود الغرض المنشأ من أجله والمبيّن في العقد .

– للتجمع ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأعضاء المكوّنين له ، فتصبح أموال التجمع ضامنة للوفاء بديونه .

1– CCI "d'Alsace" , Op.cit , p 4 .

2– نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 15 .

3– CCI "d'Alsace" , Op.cit , p 5 .

Brigitte Hess–Fallon et Anne–Marie Simon , Op.cit , p 254 .

4– عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 188 .

- التجمع قبل لنظام شهر الإفلاس في حال توقفه عن دفع ديونه .

- تمنح التجمع إسم ، موطن ، ممثل له عند التقاضي أو التعامل مع الغير . [1]

الفرع الثاني

الخصائص الخاصة للتجمع

التجمع منشأة جديدة يمتاز بخصائص ومميزات خاصة تفرده عن غيره من الأنظمة تتمثل في : الطبيعة الخاصة لأعضائه ، الإعتبار الشخصي كأساس له ، إمكانية التأسيس دون رأسمال ، الغرض غير المربح ، الطابع المؤقت ، مرونة أحكامه .

أولا – الطبيعة الخاصة لأعضاء التجمع

استنادا لنص المادة 796 من القانون التجاري فإن المشرع حصر وحدّد أعضاء التجمع بالأشخاص المعنوية فقط دون الطبيعية ، وهذا خلافا لمعظم التشريعات المقارنة الّتي سمحت بتأسيس التجمع بين شخصين أو أكثر طبيعية أو معنوية على غرار التشريع التجاري الفرنسي في المادة 251-1 منه .[2]

ثانيا- الإعتبار الشخصي كأساس للتجمع

يتميز التجمع بالخاصية التضامنية الّتي تجمع بين أعضائه ، والّتي قوامها الإعتبار الشخصي الّذي يمثّل جوهر اهتمام الشركاء في شركات الأشخاص ، وهو ما أكدته المادة 799 مكرر1 من القانون التجاري .

1- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص ص 188 – 190 .

2- Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon , Op.cit , p 253 .

إن المسؤولية الشخصية التضامنية للأعضاء مفادها التزام الأعضاء أمام الغير بدفع ديون التجمع من ذمّتهم الخاصة ، كما أنه للغير الحق في مطالبة الأعضاء بذلك بعد القيام بإجراء الإخطار . [1]

ثالثا – إمكانية تأسيس التجمع دون رأسمال

يمتاز التجمع بهذه الخاصية بخلاف الشركات التجارية التي قوامها رأسمال بمثابة ضمان عام للدائنين والّذي يؤدي لتحقيق فوائد ، فطبقا للمادة 1/799 من القانون التجاري فإن للأعضاء الحرية في تأسيس التجمع عن طريق توفير رأسمال أو بدونه ، وهو نفس ما أقره التشريع التجاري الفرنسي في المادة 251 – 3 . [2]

وفي حال تقديم حصة من رأسمال توضّح في العقد من غير تحديد الحد الأدنى لها وهذه الحصص تتخذ عدّة أشكال (حصص عمل ، حصص نقدية ، حصص عينية) وفي حالة غياب رأسمال يمارس التجمع نشاطا مشابه لنشاط الجمعيات . [3]

رابعا – إزدواج غرض التجمع

ينشأ التجمع من أجل موضوع أو غرض اقتصادي ، فهو كيان يسمح لأعضائه بتسهيل أو تطوير نشاطهم الإقتصادي وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته حسب المادة 796 من القانون التجاري .

إن غرض أو نشاط التجمع يمكن أن يكون تجاريا أو مدنيا وذلك تبعا لطبيعة نشاط أعضائه إذ يعتبر امتدادا لنشاطهم ، ولهذا فتضمين عقد التجمع لموضوعه يعدّ خطوة مهمة والعلّة في ذلك أن الأعمال الّتي يقوم بها التجمع والمدرجة ضمن موضوعه الإجتماعي ترتب مسؤوليته تجاه الغير . [4]

1– نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري . شركات الأشخاص ، الطبعة الثامنة ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ، ص 115 .

2– L’article 251–3 énonce que : "…Le GIE peut se constituer avec ou sans capital " .

3– Fiche pratique sur le groupement d’intérêt économique(GIE) , Op.cit , p 2 .

4– CCI "d’Alsace" , Op.cit , p 1 .

خامسا – غرض التجمع غير مربح

بغض النظر عن نوع الغرض الّذي قام من أجله التجمع مدنيا أو تجاريا فإنه لا يؤدي من تلقاء نفسه لتحقيق فوائد واقتسامها طبقا للمادة 799 من القانون التجاري ، وما يدعم هذه الخاصية هو الهدف الأساسي القائم من أجله والمتمثل في تسهيل أو تطوير وتحسين وتنمية النشاط المرتبط بأعضائه من جهة ، وإمكانية تأسيسه دون رأسمال من جهة أخرى

غير أنه للتجمع إمكانية القيام بأعمال تترتّب له على إثرها أرباح والّتي لا تمثل أساس قيامه حيث وضّح القانون غرض تأسيسه لكن لم يمنع التجمع صراحة من ذلك .[1]

والأصل أن التجمع يدع المجال مفتوحا أمام كيفية تقسيم الأرباح ، فإذا تم تحقيق الربح فللأعضاء كامل الحرية في وضع كيفية وأشكال توزيع ذلك فيما بينهم .[2]

سادسا – الطابع المؤقت للتجمع

يجب أن يؤسس التجمع لمدة محددة مع إمكانية تمديدها وهو ما أكدته المادة 796 من القانون التجاري الجزائري بأن أجازت قيام تجمع فيما بين شخصين أو أكثر معنويين لفترة محدودة .

وتحتسب المدة ويعتد بها من تاريخ تسجيل التجمع بالسجل التجاري ، وتكون قابلة للتمديد حسب المادة 251-1 من القانون التجاري الفرنسي وفقا لرأي الجمعية العامة بالإجماع .

إن التجمع يرمي أساسا إلى تحقيق الهدف المنشود وإنجاز المشروع المؤسس من أجله وكل هذه الأهداف عادة لها طابع مؤقت يؤدي لانقضاء التجمع .[3]

1- نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 14 .

2- Aliantis , Le groupement d'intérêt économique(GIE) , p 1 .
http://www.aliantis.net 15/02/2015 .

3- نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 13 .

سابعا – مرونة أحكام التجمع

تتّضح هذه الخاصية من خلال المكنة التي أفرد بها المشرع أعضاء التجمع من خلال منحهم تحديد القواعد الملائمة لهم ضمن العقد لتسيير التجمع ، وكذا تحديد الشكليات المنظّمة للجمعيات العامة بنوعيها العادية وغير العادية والّتي منها : الأغلبية ، شكل الإستدعاء ، التمثيل...الخ . [1]

وقد اعتبرت المادة 797 من القانون التجاري أن أساس التجمع عقدا ، وبما أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني يتّضح أمران :

– أن الإرادة لها سلطان ذاتي كافي لإنشاء العقد (قاعدة الرضائية)

– أن الإرادة حرة في تحديد الآثار الّتي تترتب على هذا العقد . [2]

وما يوضح أكثر هذه الحرية هو النظام الداخلي Règlement intérieur (يعتمد كملحق لاحقا) والّذي تمنح فيه للأعضاء مساحة واسعة من الحرية لوضع ما يلائمهم والسهر على حسن سير التجمع لضمان نتائج أفضل .

المطلب الثاني

تمييز التجمع عن الأنظمة المشابهة له

يشترك التجمع كنظام قانوني حديث نسبيا مع العديد من الأنظمة الأخرى في بعض الخصائص ، إلاّ أنه يتميز ويختلف عنها في خصائص أخرى عديدة يمكن أن نجمل أهمها في : الهدف ، الأشخاص المؤسسين ، الموضوع...الخ ، ولتوضيح هذا الإختلاف سنقوم بدراسته حسب ما يأتي :

الفرع الأول : تمييز التجمع عن الشركة ومجمّع الشركات .

1– Aliantis , Op.cit , p 1 .

2– محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري .النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 ، ص 43 .

الفرع الثاني : تمييز التجمع عن الجمعية .

الفرع الأول

تمييز التجمع عن الشركة ومجمّع الشركات

التجمع يشبه الشركة ومجمّع الشركات من عدة نواحي إلاّ أنه يخالفهما في البعض الآخر إذ له نظام متميز عن كليهما .

أولا – تمييز التجمع عن الشركة

بالرجوع للأحكام الناظمة لكل من الشركة والتجمع في القانونين المدني والتجاري تتوضّح عدة نقاط يمكن إجمالها في :

أ- أوجه الشبه بين التجمع والشركة

يتشابه التجمع والشركة في عدة عناصر يمكن استخلاصها من المواد : 416 من القانون المدني ، 797 و798 من القانون التجاري الّتي عنيت بالشركة والتجمع على التوالي .

1- من حيث التكوين والنشأة

كلّ من الشركة والتجمع عبارة عن عقد يخضع للأحكام العامة للتأسيس ، حيث تمثّل الشركة عقدا بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ، أما التجمع فأساسه عقد يربط فيما بين شخصين معنويين أو أكثر .

وعليه يكون الرابط بين النظامين هو الطبيعة التعاقدية التي تستلزم توافر شروط الصحة لانعقادهما (الرضا ، المحل ، السبب ، الأهلية) مع تطابق الإيجاب والقبول فيما بينهم وخلوّه ممّا قد يعرّضه للبطلان . [1]

1- أكمون عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 141 .

2- من حيث الشخصية المعنوية والأهلية

كلّ منهما عبارة عن شخص معنوي تثبت له الشخصية المعنوية والأهلية التامة بمجرد استيفاء كافة أركان التأسيس (الأركان الموضوعية بنوعيها عامة وخاصة والأركان الشكلية من كتابة وقيد وتسجيل بالسجل التجاري) .

فالشركات عموما تتمتع بالشخصية المعنوية باستثناء شركة المحاصة ، كما تختلف نقطة بدأ الإعتداد بها ، فالشركة المدنية تكتسبها بمجرد تكوينها حسب المادة 1/417 من القانون المدني ، أما الشركة التجارية فتتمتع بها من يوم قيدها بالسجل تجاري وفقا للمادة 549 من القانون التجاري . [1]

أما التجمع فيتمتع بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيله بالسجل التجاري طبقا للمادة 799 مكرر من القانون التجاري .

3 – من حيث التكوين والإنقضاء

يتشابه كلا النظامين من حيث التكوين والتأسيس ، فبالنسبة للشركة فيجب أن يكون عقدها وما يليه من تعديلات مكتوبا وإلاّ كان باطلا حسب المادة 1/418 من القانون المدني و545 من القانون التجاري ، إضافة لأركان موضوعية منها : تعدد الأعضاء ، تقديم الحصص لتشكيل الرأسمال...الخ حسب المادة 416 من القانون المدني [2] ، أمّا التجمع فوفقا للمواد 796 وما يليها من القانون التجاري فيستلزم ذات الأحكام لتكوينه .

كما يتشابه النظامان من حيث الإنقضاء والتصفية ، حيث ضبطت المواد من 437 إلى 448 من القانون المدني انقضاء الشركة ، أما التجمع فقد أغفل المشرع الجزائري التطرق لانقضائه ، غير أن التشريع التجاري الفرنسي مثلا قد نظّم ذلك في المواد من 251- 19 إلى 251 – 22 منه . [3]

1- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 51 .

2- المرجع نفسه ، ص ص 27 – 45 .

3- Philippe merle , Op.cit , p 763 .

4- من حيث النشاط الممارس

يختص كلّ منهما بنشاط تجاري أو اقتصادي ، حيث فتحت المادة 416 من القانون المدني المجال للشركات من أجل تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة وهو ذات الحال مع التجمعات طبقا للمادة 796 من القانون التجاري .

5 – من حيث القابلية للتحويل

لكلا النظامين القابلية للتحويل ، فالشركة تقبل التحول إلى تجمع متى تناسب موضوعها مع تعريف التجمع وفق المادة 799 مكرر4 من القانون التجاري ، أما التجمع فلم يعن المشرع بالتطرق لذلك ، إلاّ أن المشرع الفرنسي قد أقر بموجب قانون 13 جوان 1989 حق التجمع في التحول إلى شركة تضامن ، وهو ما لا يؤثر على التجمع حسب المادة 251-18 من القانون التجاري الفرنسي . [1]

ب- أوجه الإختلاف بين التجمع والشركة

1- من حيث الهدف

يتمثّل هدف التجمع في تسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائجه وتنميته ، فهدفه غير ربحي حسب المادة 796 من القانون التجاري ، أما هدف الشركة فإنه يتمثّل اعتمادا على المادة 416 من القانون المدني في اقتسام الربح الناتج عن قيامها بالغرض الّذي أنشأت لأجله . [2]

2 – من حيث الأشخاص المؤسّسين

يتكوّن التجمع من أشخاص حدّد المشرع حدّهم الأدنى بشخصين ، كما حدّد طبيعتهم بأشخاص معنوية فقط حسب ما أكدته المادة 796 من القانون التجاري ، وهذا بخلاف التشريعات المقارنة الّتي منحت حق التأسيس للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حدّ سواء

1- Philippe merle , Op.cit, pp 762 – 763 .

2- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 40 .

أما الشركة فإن الحد الأدنى لمؤسّسيها شخصان سواء أشخاص طبيعية أو اعتبارية حسب المادة 416 من القانون المدني مع الإعتداد باستثناءات القانون التجاري الّتي خص بها كل شركة على حدة. [1]

3 – من حيث الرأسمال

أعطي التجمع حرية من حيث إمكانية تأسيسه عن طريق رأسمال أو بدونه ، فهو لا يعد ضروريا له باعتبار أن هدف التجمع تفعيل النشاط الإقتصادي لأعضائه وهو ما أكدته المادة 799 من القانون التجاري . [2]

أما بالنسبة للشركة فإن الرأسمال يعد ضروريا لتأسيسها ، ويؤكد استقراء المواد 416 و419 وما يليها من القانون المدني أن قوام أي شركة هو تقديم الحصص من مؤسسيها (حصص نقدية ، عينية ، بعمل) والّتي تكوّن رأسمال الشركة الّذي تحقق إدارته الغاية المنشودة من المشروع لأجل اقتسام الأرباح .

ويرتبط وجود الرأسمال أو عدمه بتسمية مؤسّسي أي كيان قانوني ، حيث أن انعدامه كما هو الحال في التجمع يجعل مؤسّسيه "أعضاء Membres" ، أما وجوده في شكل حصص كما هو الحال في الشركة يجعل مؤسّسيه "شركاء Associés" لمشاركتهم في الذمة المالية للشركة .

ثانيا – تمييز التجمع عن مجمّع الشركات

يعرّف مجمّع الشركات Groupement de société بأنّه " كيان اقتصادي مكوّن من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلّة قانونيا تدعى الواحدة منها الشركة الأم ، تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90 ٪ أو أكثر من رأس المال

1– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 32 .

2– CCI "d'Alsace" , Op.cit , p 3 .

الإجتماعي والّذي لا يكون ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم " . [1]

على ضوء هذا التعريف تتّضح أوجه الشبه والإختلاف بين التجمع ومجمّع الشركات .

أ – أوجه الشبه بين التجمع ومجمّع الشركات

1 – من حيث الأساس

كلاهما أداة للتركيز الإقتصادي Concentration économique الّتي تدعم وتعزّز الإمكانيات الإقتصادية وتحارب الإتفاقيات الرامية للسيطرة على الأسواق والأسعار، كما تقلل من أوجه الممارسات المنافية للمنافسة مثلما هو الحال بالنسبة للتجميعات الإقتصادية الّتي سبق الإشارة إليها . [2]

2 – من حيث الذمة المالية

يتمتع التجمع بالذمة المالية ابتداء من تاريخ قيده بالسجل التجاري ، ويتمتع بآثار منها استقلالية الذمة المالية ، وهو نفس الأمر مع مجّمع الشركات الّذي تثبت له هذه الإستقلالية حسب المادة 729 وما يليها من القانون التجاري . [3]

3 – من حيث الأشخاص المؤسّسين

طبقا للمادة 796 من القانون التجاري فإن التجمع يتكون من أشخاص معنوية: شركات،جمعيات ،...الخ ، وهو ما ينطبق على مجمّع الشركات حيث توضّح تسميته أنّه

1– رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث .جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص 181 .

2– حسينة بركات ، مجمّع الشركات في القانون التجاري الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010 ، ص 6 .

3– نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 25 .

عبارة عن وضعية واقعية لمجموعة من الشركات تشكل كيانا اقتصاديا واحدا مع تمتّعها بالإستقلالية التامة عن بعضها البعض . [1]

4 – من حيث القانون المطبّق

كلاهما يخضع للقانون التجاري ، إذ نظّم التجمع ضمن المواد 796 لغاية 799 مكرر 4 من القانون التجاري ، ونظّم مجمّع الشركات من المادة 729 إلى 732 مكرر 9 من ذات القانون ، أما بالنسبة لأعمال كل منهما فتتّصف بالصفة التجارية . [2]

ب- أوجه الإختلاف بين التجمع ومجمّع الشركات

1 – من حيث الهدف

هدف التجمع اقتصادي محظ يرمي لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائجه وتنميته ، وبالمقابل فإن تجمع الشركات هو مجرّد مركز استثمار . [3]

2 – من حيث الإستقلالية العضوية

يحتفظ أعضاء التجمع باستقلالية تامة فلكلّ شخص معنوي شخصية خاصة به لا تذوب بمجرد تكوين أو الإنضمام للتجمع ، أما بالنسبة لمجمّع الشركات فتتمتع الأشخاص المنظمّة له باستقلالية نسبية تمنح لها إثر فقدانها إستقلاليتها ، وتصبح خاضعة للشركة الأم وتابعة لها في العديد من الأمور وتعتبر فروعا لها . [4]

3 – من حيث الشخصية المعنوية

يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة ، كما لأعضائه الإستقلالية من حيث الشخصية المعنوية وما تنتجه من آثار ، وخلافا لذلك فمجمّع الشركات لا يتمتع بالشخصية

1- حسينة بركات ، المرجع السابق ، ص 5 .

2- نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 25 .

3- حسينة بركات ، المرجع السابق ، ص 5 .

4- نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 25 .

المعنوية فليس له أهلية التقاضي ولا الحق في تمثيل حقوق فروعه ، إذ أن أساسه مبدأ الإستقلالية القانونية بين شركاته . [1]

4 – من حيث الرأسمال

قد يؤسس التجمع برأسمال أو بدونه ، لكن مجّمع الشركات فأساسه عموما شركات مساهمة بنسب معينة تمثل جزء من رأسمال المجمّع . [2]

5 – من حيث النظام الضريبي

لا يوجد أي نص قانوني يخضع التجمع للقانون الضريبي بعكس الشركات ، لكن تفرض على أعضائه ضرائب كونهم أشخاصا معنوية ، وبذلك يخضع التجمع فقط للرسم على رقم الأعمال Taxe sur le chiffre d'affaire والرسم على النشاط المهني Taxe professionnelle ، حيث يعنى بها أعضاؤه على وجه التضامن . [3]

أما مجمّع الشركات فيخضع للنظام الضريبي حسب المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بشروط .

الفرع الثاني

تمييز التجمع عن الجمعية

تعرّف الجمعية وفقا للمادة 2 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات بأنها " اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح " [4] ، وعلى ضوء هذا التعريف يمكن أن نستشف أوجه الشبه والإختلاف بين التجمع والجمعية .

1– نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 25 .

2– حسينة بركات ، المرجع السابق ، ص ص 6 – 7 .

4– رضا خلاصي ، المرجع السابق ، ص 182 .

4– قانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، المؤرخة في 21 صفر 1433 ، ص 2 .

أولا – أوجه الشبه بين التجمع والجمعية

أ – من حيث النشأة والهدف

حسب المادة 2 من القانون 90-31 المذكور سابقا والمادة 796 من القانون التجاري المتعلّقتين بالجمعية والتجمع على التوالي ، فإن كلاهما عبارة عن اتفاقية أو عقد يجمع إرادة الأطراف الراغبة في ذلك ، فأساسهما تعاقدي .

أما بخصوص الهدف ، فكلاهما لا يسعى لتحقيق الربح . [1]

ب – من حيث الشخصية المعنوية

يتمتع كلا الكيانين بالشخصية المعنوية والأهلية التامة الّتي تمنحهما وجود قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين لهما ، وذلك بموجب المادة 799 مكرر من القانون التجاري والمادة 17 من القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات . [2]

ج – من حيث الرأسمال

كلاهما يؤسّس دون رأسمال .

ثانيا – أوجه الإختلاف بين التجمع والجمعية

أ – من حيث الأشخاص

يتكون التجمع من أشخاص معنوية فقط حسب المادة 796 من القانون التجاري ، إلاّ أن الجمعيات بخلاف ذلك تؤسّس من طرف مجموعة من الأشخاص لا تمنح لهم صفة التاجر سواء أشخاص طبيعية أو معنوية حسب المادة 2 من القانون 12 – 06 .

1- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 13 .

2- تنص المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على : "تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية..بمجرد تأسيسها..." .

ب – من حيث النشاط والغاية

يتّخذ التجمع من نشاط أعضائه نشاطا له ، إذ يعدّ امتدادا لنشاطهم ، في حين أن الجمعية بإمكانها اتخاذ أي نشاط يتّفق عليه أعضاؤها شرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

أما بالنسبة للغاية ، فإن التجمع هدفه ضيق يتمثل في تحقيق غاية وحيدة هي تسهيل أو تنمية النشاط الإقتصادي لأعضائه وتحسينه وتطوير نتائجه ، بينما هدف الجمعية واسع وذو طبيعة مختلفة فقد يكون خيريا ، رياضيا ، ثقافيا ، اجتماعيا...الخ . [1]

ج – من حيث الجانب المالي

إن تقديم الحصص في التجمع ليس شرطا إجباريا ، لكنه يعتبر كذلك في الجمعية .

وبالنسبة للتصفية في حالة انقضاء أيّ من النظامين ، فإن التجمع تصفى أمواله ويوزع فائض التصفية بعد سداد الديون على أعضائه حسب ما جاء بالعقد التأسيسي وما تم الإتفاق عليه .

أما الجمعية ففي حال انقضائها لا يحق لاعضائها إلاّ استرجاع حصصهم فقط وبخصوص الفائض المتحصّل عليه فإنه يوجه لجمعيات أخرى تمارس نفس النشاط . [2]

د – من حيث التحول

لا يقبل التجمع التحول إلى جمعية بل له القابلية للتحول لشركة ، أما الجمعية فبخلافه يحق لها التحول إلى تجمع في حالة ما إذا كان موضوعها يتناسب مع تعريف التجمع وهو ما قرّرته المادة 799 مكرر 4 .

1– نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 23 .

2– شويطر إيمان رتيبة ، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري والفرنسي ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005 ، ص 33 .

الفصل الثاني

الأحكام المنظّمة للتجمع ذي المصلحة الإقتصادية

يتولّد عن اتفاق الأشخاص المعنوية حسب المادة 796 من القانون التجاري ميلاد شخص معنوي جديد له وجوده المستقل عن أشخاص أعضائه وهو التجمع ، إذ تمر حياته بمراحل التأسيس الثلاث المتمثلة في : مرحلة التأسيس المشتملة أساسا على توقيع عقد تأسيس التجمع من طرف الأعضاء مع إتمام متطلبات التأسيس لتنتهي بالقيد في السجل التجاري ، مرحلة التسيير وتعدّ المرحلة الأساسية التي يمارس فيها هذا الكيان القانوني نشاطاته المنشأ من أجلها عن طريق ممثّل لأعماله في حدود ما يسمح به القانون ومرحلة التصفية كنتيجة لتوافر أحد أسباب الإنقضاء العامة أو الخاصة ، والّتي يبقى خلالها التجمع محتفظا بشخصيته المعنوية لغاية إقفالها .

وعلى ضوء ذلك ارتأينا البحث في الأحكام المنظّمة للتجمع لنبين كيفية تنظيمه وسيره وهو ما سنحاول توضيحه من خلال ما يأتي :

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بتكوين وسير التجمع .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بانقضاء التجمع .

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بتكوين وسير التجمع

التجمع اتفاق بين شخصين معنويين أو أكثر لفترة محدودة فهو بمثابة عقد يجب لصحته أن يتوافر على الأركان الأساسية العامة اللازمة في مختلف العقود إضافة للأحكام الخاصة بتنظيم الشركات التجارية والمتمثلة في الأركان الموضوعية بنوعيها والأركان الشكلية ، فإذا لم تستوف جميعها أو اعتراها النقصان ترتب على ذلك البطلان بأنواعه المختلفة .

وباعتبار أن التجمع شخص معنوي لا يظهر للوجود الفعلي المادي إلا بواسطة أشخاص معنوية ممثلة في أشخاص طبيعية ، وبما أنه كيان قانوني فهو يخضع لتنظيم خاص أساسه حرية الأعضاء مع مراعاة عدم مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للتجمع فقد ارتأينا دراسة هذه الأحكام وفق التقسيم التالي :

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بتكوين التجمع .

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بسير التجمع .

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بتكوين التجمع

إن التجمع شأنه شأن الشركات عموما من حيث التكوين حيث يجب توافر الأركان الموضوعية بنوعيها العامة والخاصة والأركان الشكلية حتى يتسنى له ترتيب آثاره القانونية .

وفي حالة تخلّف أحد أركانه يترتب جزاء البطلان الّذي قد يكون مطلقا أو نسبيا ، كما قد يكون من نوع خاص ، وهو ما يختلف تبعا للركن المتخلّف ، وسنحاول توضيح ذلك حسب ما يلي :

الفرع الأول : أركان قيام التجمع .

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بأركان التجمع .

الفرع الأول

أركان قيام التجمع

ترتكز أركان قيام التجمع في أركان موضوعية عامة ، أركان موضوعية خاصة إضافة إلى أركان شكلية .

أولا – الأركان الموضوعية

أ– الأركان الموضوعية العامة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة لقيام التجمع في: الرضا ، الأهلية ، المحل ، السبب وهي ذات الأركان الواجب توافرها في سائر العقود عموما .

1 – الرضا

إن أساس أي عقد هو علاقة تعاقدية مبنيّة على تطابق إرادة المتعاقدين ، هذه الأخيرة تبرز في اقتران الإيجاب بالقبول .

ولقيام العقد صحيحا يجب أن يكون الرضا سليما غير مشوب بعيب من عيوب الرضا المحددة في المواد من 86 إلى 91 من القانون المدني والمتمثلة أساسا في : الغلط ، الإكراه ، التدليس والإستغلال مع الغبن ، وإلاّ كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه . [1]

وبالرجوع للأحكام الخاصة بتنظيم التجمع في التشريع الجزائري نجد أنه لم يتطرق بشكل كاف لمسألة الرضا حيث ترك المجال مفتوحا أمام حرية الأطراف الراغبة في ذلك

1– دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص ص 21 – 25 .

حفاظا على السير الحسن للتجمع ، وتتّضح هذه الحرية من خلال العقد التأسيسي المخوّل للأعضاء وضعه مع مراعاة القواعد القانونية المنظّمة له .

2- الأهلية

إن وجود الرضا وحده لا يعد كافيا لإبرام أي عقد بل يشترط أن يكون صادرا من ذي أهلية وبما أن التجمع شخص معنوي وعقد تأسيسه يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إذ أنه ينشئ التزامات ويرتب حقوقا على مستوى جميع العلاقات المنبثقة عن هذا العقد ، وجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعية المكونة لأعضائه الأهلية الكاملة اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المدني وخلوّها من العوارض المذكورة بالمادة 42 من القانون المدني والّتي من شأنها جعل العقد قابلا للإبطال ، وبالرجوع للمادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الناظمة لأحكام التجمع نجد أن أعضاءه لهم مسؤولية شخصية تضامنية شأنهم شأن الشركات ذات الإعتبار الشخصي وهو ما يستلزم الأهلية الكاملة أي 19 سنة كاملة وقت انضمامهم للتجمع واستثناء حالة القصّر طبقا لما جاء في المادة 5 من القانون التجاري فيمكن ترشيدهم بعد حصولهم على إذن مصادق عليه من المحكمة ، وهذا ما يطبّق على القاصر المنظم للتجمع إلاّ أن هذه الحالة نادرة الوقوع نظرا لوجود شرط ممارسة نشاط اقتصادي في الأعضاء المنظمّين إليه . [1]

وبالرجوع للمادة 796 من القانون التجاري يتضح أن المشرع خصّ التجمعات بنوع معيّن من الأعضاء وهم الأشخاص المعنوية لا غير ، حيث تثبت لهم الأهلية الكاملة بمجرد القيد بالسجل التجاري ، مما يرتب التزامات وتحمل للمسؤوليات والأعباء .

3 - المحل

من الثابت أن موضوع Objet أي مشروع اقتصادي أو شركة يتمثّل في المشروع المالي الّذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه ، ويجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف

1- شويطر إيمان رتيبة ، المرجع السابق ، ص 38 .

للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا [1]، وبالتالي يطرح التساؤل حول ماهية محل التجمع وشروط صحته .

وباستقراء الأحكام المنظمة للتجمع لاسيما المواد 796 ، 797 فقرة 2 و799 مكرر يتضح أن المشرع ألزم أعضاء التجمع GIE بالنص على موضوعه في العقد التأسيسي Contrat constitutif (يعتمد كملحق لاحقا) على أن يكون هدفه تسهيل و تطوير النشاط الإقتصادي ، وبالتالي فهو يعد امتدادا لنشاط أعضائه وهو ما يبرز الإختلاف الكبير بين التجمع والشركات . [2]

قد يكون موضوع التجمع مدنيا أو تجاريا وهو ما يتحدد من خلال النشاط الفعلي فبالرجوع للأحكام العامة اعتبر المشرع الجزائري الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري ضمن الباب الخامس منه شركات تجارية بحكم شكلها وهو ما أكدته المادة 544 منه لكن بملاحظة الأحكام الخاصة بالتجمعات نجد أن المشرع لم يعط هذه النقطة أهمية لإغفاله النص عليها .

وتكمن أهمية تحديد طبيعة وموضوع التجمع في معرفة الجهة المختصة بنظر النزاعات المتعلقة به ، ففي حالة اعتبار موضوع التجمع مدنيا فالجهة القضائية المختصة هي القضاء المدني أما إذا كان موضوعه تجاريا فالقضاء التجاري هو المختص .

كما يجب أن يكون موضوعه محددا لأن لمسيّريه صلاحية جد واسعة فيما يتعلق بالأفعال المدرجة ضمن موضوعه ، كما يجب أن يكون مشروعا Licite لذا من المألوف استبعاد النشاطات والأفعال المحرّمة قانونا والمخالفة للنظام العام ، فلا يكون مجرد واجهة لنشاط غير مشروع . [3]

4 – السبب

يعرف السبب Cause بأنه إنجاز محل المشروع بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري

1– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 31 .

2 – Philippe Merle , Op.cit , pp 752 – 753 .

3 –Ibid, p 753 .

أو الصناعي [1] ، أي الدافع على التعاقد وتحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين . [2]

وباستقراء المادة 796 من القانون التجاري فسبب قيام أي تجمع هو تسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائجه وتنميته .

وللإشارة فإنه عادة ما يتم الخلط بين مفهومي كل من السبب والمحل من الناحية القانونية فموضوع التجمع هو النشاط الّذي يقوم به والمحدد من طرف أعضائه ، أما السبب فهو الغاية من النشاط [3] ، فعلى سبيل المثال إتحاد حرفي السيارات Union des artisans taxi يمثل تجمعا ذي مصلحة اقتصادية موضوعه إنشاء خدمات مشتركة باستعمال نظام اتصالات موحد لاستقبال اتصالات الزبائن والرد عليها ، وسببه عموما تطوير نشاط هذه المهنة وتنمية نتائجها في حدود الموضوع المنشأ لأجله ، وكذا شأن تجمع Inserm الّذي يعد موضوعه اقتصاديا لتنمية وتطوير البحث الطبي . [4]

ب – الأركان الموضوعية الخاصة

إذا كانت الأركان الموضوعية العامة يجب توافرها في جميع العقود مهما كان نوعها ومهما كانت صفة الأطراف المتعاقدة فإن التجمع نظرا لطبيعته الخاصة فهو يشبه الشركات من حيث متطلبات تكوينه ، لذا فهو في حاجة لتوافر أركان موضوعية خاصة إجبارية واختيارية تتمثل في تعدد الأعضاء ، نية التعاون ، إضافة إلى تقديم الحصص مع استبعاد اقتسام الأرباح والخسائر لأن موضوعه وسببه مرتبط أساسا بتطوير وتنمية وتسهيل وزيادة فعالية النشاط .

1– عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دون طبعة ، دار المعرفة ،الجزائر ، 2000 ص 151 .

2– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 31 .

3– أكمون عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص112.

4 –Instituts thématiques INSERM,Op.cit , p 01 .

1 - الأركان الإجبارية

1-1 تعدد الأعضاء

نصت المادة 416 من القانون المدني على وجوب توافر هذا الركن في جميع الشركات والّذي يكون حدّه الأدنى شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر ، فشركة المساهمة مثلا يجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة ، هذا وقد قام المشرع بتحديد الحد الأدنى والأقصى للشركاء في الشركات . [1]

إن الحد الأدنى الواجب توافره لقيام للتجمع ككيان قانوني حسب المادة 796 من القانون التجاري يتمثل في عضوين فأكثر هم في الأساس أشخاص معنوية Personnes morales ، وهو ما يوضح الحرية الممنوحة للأعضاء من خلال ترك المجال مفتوحا لرفع عددهم في حالة الضرورة .

وعليه فالمشرع حدّد الحد الأدنى لأعضاء التجمع كما حدّد صفتهم في الأشخاص المعنوية والّتي قد تكون شركات ، جمعيات ، تجمعات...الخ هدفها تحسين وتطوير النشاط الإقتصادي . [2]

1-2 نية التعاون

لم ينص المشرع على ركن النية وأغفله في المواد المتعلقة بتكوين الشركات، ففي هذه الأخيرة ترمي نية المشاركة لتحقيق فكرة تكوين الشركة والحصول على الربح وتحقيق الغرض الذي قامت من أجله [3] ، أما بالنسبة لنية التعاون كركن لتأسيس التجمع فإن المشرع سار على ذات المنحى بعدم النص صراحة عليه .

تتّضح نية التعاون في التجمع من مضامين المواد 796 و799 من القانون التجاري من خلال الإعتبار الشخصي الذي يجعل الأعضاء متضامنين لأجل تحقيق الغرض المنشود من قيام هذا الكيان ، وعموما فنيّة التعاون هي أساس التعاقد وتأخذ

1- حسين بن شيخ آث ملويا ، بحوث في القانون ، دون طبعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2000 ، ص 95 .

2- Philippe Merle ,Op.cit , p 754 .

3- أكمون عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 117 .

صورة إيجاب وقبول تفرغ في شكل مكتوب وتميّز التجمع عن غيره من الأنظمة والمشاريع الإقتصادية وتقربه لمفهوم الجمعيات من حيث التعاون وعدم اقتسام الأرباح .

2 – الأركان الإختيارية

حسب الأحكام العامة فإنه على كل الشركاء المساهمة في تكوين رأسمال الشركة Capital وهو ما أكدته المادة 416 من القانون المدني بأن ألزمتهم بتقديم حصص Apports كأساس لمباشرة الشركة لنشاطها ، وهي على أنواع : حصص نقدية Apports en argent ، حصص عينية Apports en nature تقدم على سبيل التملك أو الإنتفاع أو حصص بعمل Apports en industrie .

وبالنسبة للتجمع فحسب المادة 1/799 من القانون التجاري يمكن أن يؤسس دون رأس مال ولا يؤدي لتحقيق فوائد ، وفي التشريعات المقارنة نجد المشرع الفرنسي أعطى كامل الحرية لتأسيس التجمع دون رأس مال حسب المادة 3/251 من القانون التجاري الفرنسي فعدد الخاضعين لهذا النوع من التأسيس تقدر نسبتهم بـ 75٪ و3٪ فقط لهم رأسمال يتعدى 15000 أورو . [1]

إن إمكانية غياب الرأسمال تؤدي بالأعضاء إلى الإتحاد والتضامن أكثر ، لكن لاشيء يمنع الأعضاء المساهمين في التجمع من تقديم حصص فلهم كامل الحرية في اختيار ما يناسبهم مما يجعل تأسيس التجمع لا يتوقف على هذا الركن .

وما يعاب على تأسيسه دون رأسمال هو حرمان جماعة الدائنين من حق الضمان العام [2] ، كما أن رأسمال التجمع يكون قابلا للزيادة والنقصان وما يتحكم في ذلك هو انسحاب أو انضمام الأعضاء إضافة إلى تميّز الحصص المكونة لرأسمال التجمع بالطابع الشخصي حسب نص المادة 2/799 من القانون التجاري وذلك راجع للإعتبار الشخصي الّذي يقوم عليه التجمع .

1- Philippe Merle ,Op.cit , p 754 .

2- Fiche pratique sur le groupement d'intérêt économique(GIE) , Op.cit , p 2 .

ثانيا – الأركان الشكلية

من المقرر قانونا أن الشركات تثبت بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ، ووفقا للمادة 418 من القانون المدني والمادة 545 من القانون التجاري فإن الشركات في حاجة لإفراغ إرادة أطرافها في قالب شكلي [1] ، وهو ما ينطبق على التجمع إذ يجب أن يقوم فضلا عن الأركان الموضوعية على أركان شكلية تتمثل في : الكتابة ، القيد ، الشهر و الإيداع .

أ- الكتابة

إن عقد التجمع يندرج ضمن العقود الشكلية Contrat formel الّتي أقر المشرع لصحتها الإثبات كتابة وهو ما أكدته المادة 796 من القانون التجاري ، حيث يتضمن عدة بيانات منصوص عليها في المادة 797 من القانون الأخير يمكن تعدادها في : إسم التجمع التعريف بالأعضاء ، مدة التجمع ، موضوعه ، عنوانه ومقره ، إضافة إلى بيانات مرتبطة بسيره مع إمكانية إتمامها بالنظام الداخلي Règlement interieur .

1 – البيانات الإجبارية

1-1 إسم التجمع

يجب أن يتمتع التجمع بتسمية تعبر عن موضوعه والغرض المنشأ لأجله تكون متبوعة بعبارة "تجمع ذي المصلحة اقتصادية" أو بالرمز G.I.E وذلك رغبة في توضيح ماهية الشخص المعنوي الجديد ، ومثاله تسمية تجمع حرفيي السيارات (UAT) ، وهذه التسمية تدرج ضمن جميع العقود والوثائق المرتبطة بالتجمع وأعضائه . [2]

ويجب أن تكون الحرية الممنوحة في وضع التسمية من طرف الأعضاء في إطار احترام مضامين المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري .

1- تنص المادة 418 على : "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا..." .
وتنص المادة 545 على : " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة..." .

2- Philippe Merle ,Op.cit , p 756 .

1-2 التعريف بأعضاء التجمع

بما أن أعضاء التجمع هم أشخاص معنوية حسب المادة 796 من القانون التجاري فيستلزم ذكر مجموعة من البيانات الموضحة لإسم الأعضاء ، الشكل ، الموضوع ، المقر، المدة ، رقم التسجيل في السجل التجاري...الخ ، وتكمن أهمية التعريف بالأعضاء في تمييزهم عن الشخص المعنوي الجديد إضافة إلى تحميلهم المسؤولية التضامنية على أساس الإعتبار الشخصي الّذي يقوم عليه التجمع .

1-3 مدة التجمع

طبقا للمادة 796 من القانون التجاري فإن التجمع ينشأ لفترة محددة من أجل تحقيق الغرض المنشود منه ، هذا ولم يتم تحديد الحد الأدنى أو الأقصى لمدة حياة التجمع بل ترك ذلك لحرية الأعضاء ، فمن المتعارف عليه أن مدة حياة الشركات لا تتجاوز 99 سنة حسب المادة 546 من القانون التجاري إضافة إلى أنها كأصل عام لا يحق لها مباشرة أعمالها إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري ، وتنص المادة 799 مكرر على تمتع التجمع بشخصية معنوية وأهلية تامة ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري وهو ما يبرز تطابق الأحكام بين الشركات والتجمع ، وبالمخالفة فكل شرط مخالف لهذا الحكم يعتبر كأن لم يكن.

1-4 موضوع التجمع

بالنسبة لموضوع التجمع L'objet فقد تمّ التطرق إليه ضمن الأركان الموضوعية العامة، حيث أكدت المادة 797/ 2 على ضرورة تحديد موضوع التجمع بدقة متناهية بغية عدم إيقاع الغير في لبس ولتحديد مشروعية الإتفاق القائم بين الأعضاء مع احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيمه .

1-5 مركز التجمع

نصت المادة 797 المذكورة أعلاه على عنوان مقر التجمع الّذي يعد بيانا جوهريا نظرا لدوره في تسهيل تعاملات التجمع مع الغير ، ويعتبر عنوان التجمع أو مركزه

Siège موطن تعاملاته ومقر تبليغه ومثاله مقر تجمع البطاقات البنكية CB فمقره هو 151Bis,rue Saint Honoré-75001Paris .[1]

2- البيانات الإختيارية

توجد عدة بيانات يمكن تضمينها في العقد التأسيسي للتجمع ولا يؤثر غيابها على صحة العقد ، وهي مكنة ممنوحة للأعضاء من أجل السهر على حسن سير التجمع والتقليل من المعيقات وعيوب التسيير وتتمثل في شروط انضمام أو انسحاب الأعضاء ، انعقاد الجمعيات ، الحق في التصويت ، تحديد حصص كل عضو ، تحديد سلطات أجهزة التسيير والرقابة ، كيفيات التمويل ، تحديد مبلغ الإشتراكات العائدة لكل عضو ونصيبه في الضرائب...الخ [2] .

ومنه فالبيانات الإختيارية هي تكملة للبيانات الإجبارية .

ب- القيد

نص القانون التجاري في مادته 548 و549 على ضرورة القيد بالنسبة للشركات التجارية ، أما بالنسبة للتجمع فإنه يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة ابتداء من تاريخ قيده بالسجل التجاري ، فهو يثبت الصفة القانونية ويمنح ترخيصا للتجمع للقيام بنشاطه المحدد في العقد التأسيسي وهو ما أكدته المادة 799 مكرر من القانون التجاري .

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات خاصة المادة 40 منه يتّضح أن عقد التجمع يودع في المركز الوطني للسجل التجاري وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما يجب أن يبيّن وصل الإيداع أن الأمر يتعلق بتجمع ، مع تحديد تسميته

1-Groupement des cartes bancaires CB et la banque de France , Convention sur le principe et les modalitées de gestion du fichier central des retraits de cartes bancaires , p 1 .

2- شويطر إيمان رتيبة ، المرجع السابق ، ص 59 .

وعنوانه ، مقره، عدد العقود والمستندات المودعة وتاريخها [1] ، وعند طلب التسجيل يجب إيداع عدة وثائق هي : نسختان من عقد التجمع ، نسختان من عقود تعيين المسيّرين والأشخاص المكلّفين بالتسيير وبمراقبة الحسابات ، ومنه تسلّم لمأمور السجل التجاري الّذي يتصرف بصفته ضابطا عموميا يتولى مهمة التحقيق في مطابقة كل الوثائق وشكل التجمع للأحكام القانونية المعمول بها ، إضافة إلى الملحق Annexe والّذي تصنف به جميع الوثائق ، العقود والقرارات الملحقة أو المعدلة للعقد .[2]

وبالنسبة لتاريخ طلب التسجيل بالسجل التجاري فالمشرع لم يحدده لكن اكتفى بالنص على تاريخ إيداع العقود والوثائق المصنفة ضمن الملحق شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إبرامها أو القيام بمداولاتها أو القرارات الخاضعة لها وهذا حسب المادة 2/42 من المرسوم السالف الذكر .

فالتسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري .[3]

جـ - الإشهار

يستهدف الإشهار القانوني إطلاع الغير على محتوى العقد التأسيسي والتحويلات والتعديلات ، كما تخضع للإشهار سلطات أجهزة الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها .[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات مؤرخ في 1 شعبان 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 المؤرخة بتاريخ 2 شعبان 1416، ص ص 11- 12 .

2- أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 438 المذكور أعلاه.

3- قانون رقم 04-08 المتعلق بالسجل التجاري ، مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية عدد 52 ، مؤرخة في 18 أوت 2004 ، ص 1 .

4- أنظر المواد 20 ، 21 من القانون رقم 04- 08 المذكور أعلاه .

وتتم عملية الإشهار كما يلي :

– إيداع إشهار بتأسيس التجمع لدى كتابة ضبط المحكمة الّتي يقع بدائرة اختصاصها مقر التجمع من طرف الأعضاء .

– إضافة نفس الوثائق التي أضيفت مع طلب القيد بالسجل التجاري .

– نشر إشعار تأسيس التجمع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية من طرف مأمور المركز الوطني للسجل التجاري في مدة لا تزيد عن ثمانية أيام .

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بأركان تكوين التجمع

بالرجوع للقانون التجاري يتضح أنه تمّ تمديد نظام بطلان الشركات المدنية إلى التجمعات ، وذلك في حالة مخالفة الأحكام القانونية المنظّمة للتجمع أو توافر الأسباب العامة المؤدية لبطلان العقود : انعدام الأهلية ، انعدام الرضا أو إصابته بعيب ، عدم تعيين المحل أو غياب السبب أو عدم مشروعيته ، التحايل على القانون أو التعسف في استعمال الحق .

أولا – جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية

أ– جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية العامة

تتضح هنا إحدى الحالات المذكورة آنفا والمتمثلة في الأسباب العامة لبطلان العقود وهي كما يلي :

1– عيوب الرضا و عوارض الأهلية

الأثر الناتج هنا هو بطلان نسبي وذلك راجع لأحد الأسباب التالية : انعدام الأهلية ، نقص الأهلية ، انعدام الرضا ، رضا مشوب بعيب ، ومن خصائص هذا البطلان أنه لا يجوز التمسك به إلاّ من طرف من قرّر البطلان لمصلحته ، وأن المحكمة لا تستطيع أن

تحكم به من تلقاء نفسها ، كما تسري آثاره بالنسبة للمستقبل فقط ، ويزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية .[1]

بالنسبة للشركات فقد جاءت المادة 738 من القانون التجاري موضّحة إمكانية تصحيحه بطلب ممّن له مصلحة بعد إنذار الشركاء أو برفع دعوى خلال ستة أشهر من تاريخ الإنذار ، وللشركاء كل إجراء من شأنه إزالة أسباب البطلان وللمحكمة الحكم بالبطلان أو تصحيحه ، هذا وتتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم به حسب المادة 743 من نفس القانون .

أما بالنسبة للتجمع فإن المشرع وبالرغم من تنظيم أحكامه إلا أنه لم يتطرق في شأنه لمسألة البطلان ، وبالرجوع للمادة 799 مكرر1 من القانون التجاري نجدها تنص على التضامن بين أعضائه مما يجعل أساسه الإعتبار الشخصي شأنه شأن شركات الأشخاص وهو ما يؤدي لإخضاع التجمع لنفس الأحكام المنظّمة لها .

2 – عدم تعيين المحل وعدم مشروعية السبب

الأثر الناتج هو بطلان مطلق وذلك راجع لأحد الأسباب التالية : الموضوع غير مشروع ، السبب مخالف للنظام العام والآداب العامة ، الموضوع ليس امتدادا لنشاط الأعضاء ، غياب السبب...، ومن خصائص هذا البطلان أنه لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز البطلان بالإجازة .

بالنسبة للأحكام العامة فقد جاءت المادة 102 من القانون المدني لتفصل في ذلك ومنه فدعوى البطلان تسقط بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد ، أما بالنسبة للتجمع فلم يخصص المشرع مجالا لتنظيم ذلك وعليه تتم الإحالة للأحكام العامة في هذا الخصوص .[2]

1– محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص ص 157 – 202 .

2– المرجع نفسه ، ص 211 و ص ص 237 – 238 .

ب – جزاء الإخلال بالأركان الموضوعية الخاصة

ما يتحقق هنا هو بطلان يمس التجمع كشخص معنوي في حدّ ذاته ويتحقق في حالتين هما :

1 – انتفاء تعدد الأعضاء

حدّد المشرع ركن التعدد في نص المادة 796 من القانون التجاري وحصره في الأشخاص المعنوية لكن لم يحدّد حده الأقصى مثلما هو الحال لبعض الشركات وبالرجوع لنفس القانون نجد أنه و بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 تمّ تعديل المادة 564 منه [1] ممّا سمح بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة Eurl ، أما بالنسبة للتجمع ففي حالة عدم احترام الحد أدنى المحدد قانونا يعدّ بطلانا مطلقا يحمل ذات الخصائص المذكورة آنفا .

2 – انتفاء نية التعاون

سبقت الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على نية التعاون صراحة والّتي يجب أن تتوافر لدى كل عضو بطريقة إيجابية لتحقيق هدف التجمع ، وفي حالة انتفائها يعتبر التجمع باطلا بطلانا مطلقا يرتب نفس الآثار المذكورة آنفا .

ثانيا – جزاء الإخلال بالأركان الشكلية

أ- انعدام الكتابة و الشهر

في حالة تخلف الكتابة والشهر يكون العقد باطلا غير منتج لآثاره ويكيّف على أساس أنه بطلان من نوع خاص لأسباب عدّة : يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به أو التمسك بوجود التجمع وإثباته ، عدم استفادة الأعضاء من إهمال الكتابة والشهر ،لا يجوز للأعضاء الإحتجاج به في مواجهة الغير حسن النية ، للأعضاء طلب بطلان التجمع ولهم

1- حسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 96 .

طلب تصحيح الوضعية وذلك بموجب المواد 736 و738 من القانون التجاري [1] ، وبالنسبة للتعديلات الطارئة على عقد التجمع وتعرّضها للبطلان فإن العقد التأسيسي لا يمسّه البطلان.

ب- انعدام القيد

إن القيد بالسجل التجاري يمنح التجمع شخصية معنوية تفرده عن الأشخاص المعنوية المكوّنة له ، بمعنى آخر أنّ انعدام القيد يقابله انعدام الشخصية المعنوية لهذا الكيان وبالتالي لا يرتب البطلان ، ومنه عدم مباشرة الموضوع محل اتفاق الأطراف وعدم تنفيذ السبب المتعلق به .

إن جزاء الإخلال بهذه الأركان هو البطلان مهما كان نوعه ، ومن نتائجه سريانه بالنسبة للأعمال الواقعة ما بين مباشرة النشاط فعلا ثمّ الحكم بالبطلان ، واستنادا إلى نظرية الشركة الفعلية والّتي عمادها فكرة حماية المظهر Apparence تحقيقا لاستقرار المراكز القانونية وحماية لمصالح الغير المتعامل معها على أساس أنها شخص معنوي أهلا للتصرفات القانونية فإن التجمع كالشركات في حالة إبرامه تصرفات مع الغير بعد تكوينه وإذا ما توافرت حالتا البطلان الخاص والنسبي فقط ، ونتيجة لذلك تطبّق هذه النظرية الّتي تمثّل نظرية التجمع الفعلي . [2]

1- تنص المادة 736 على : " يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان . و لا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين..." .
وتنص المادة 738 على : "في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها...وإذا كان التصحيح ممكنا يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما القيام بالتصحيح أو برفع دعوى... "

2- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال أنواع خاصة من الشركات ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009 ، ص ص 48- 51 .

المطلب الثاني

الأحكام المتعلّقة بسير التجمع

يتمتّع التجمع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة نتيجة التسجيل بالسجل التجاري ولا يستطيع بلوغ هدفه المنشود بمجرد تكوينه وقيامه صحيحا فهو بحاجة لمن يدير مصالحه ويوجه نشاطه لذا منح المشرع هذا الدور للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء ونتيجة ذلك حدّدت لهم واجبات ومسؤوليات مقابل حقوق منحت لهم ، ونظرا للصلاحيات الممنوحة للأعضاء القائمين بالإدارة فإنهم يخضعون لنوع من الرقابة تقع على التسيير والحسابات المتعلقة بهذا الكيان وهو ما سنتطرق إليه في :

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بأعضاء التجمع .

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالإدارة والرقابة على التجمع .

الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بأعضاء التجمع

يتكوّن التجمع على الأقل من عضوين هم أساسا أشخاص معنوية لم يتم تحديد جنسيتهم أو حدّهم الأقصى من طرف المشرّع ، لهم حقوق وواجبات تحدّد بكل حرية في العقد التأسيسي ، وهم مسؤولون فعليا وتضامنيا عن ديون التجمع وذلك من ثروتهم الخاصة وهو ما أكدته المادة 799 مكرر1/1 من القانون التجاري .[1]

1- تنص المادة 799مكرر1/1 على : " أعضاء التجمع ملزمون بتسديد ديونه وذلك من ثروتهم الخاصة. وهم متضامنون..." .

أولا – حقوق الأعضاء

على جميع أعضاء التجمع احترام مضامين وأسس النظام الداخلي المتّفق عليه ، وفي مقابل ذلك يستفيدون من خدمات منظّمة من طرف التجمع ، لذا وجدت حقوق جماعية وأخرى فردية .

أ– الحقوق الفردية

هي حقوق يتمتع بها العضو بصفة فردية Droit individuel وتجب لجميع الأعضاء دون استثناء وتحدّد في العقد لضمان عدم التلاعب بها أو التعسف في استعمالها ويمكن إجمالها في :

– لكل عضو حق الإستفادة من خدمات ونتائج التجمع كحالة تحقيقه أرباح يتم تقسيمها حسب مضامين العقد التأسيسي الخاضع لحرية الأعضاء .

– لكل عضو الحق في التصويت وإبداء الرأي خلال اجتماعات التجمع ، ففي حالة إبداء الآراء بمناسبة الجمعية العادية Assemblée ordinaire يؤخذ بعين الإعتبار الأغلبية البسيطة ، أما بالنسبة للجمعية غير العادية Assemblée extraordinaire فيؤخذ بالإجماع ، وعلى الأغلب لكل عضو صوت لكن من الممكن منح عدة أصوات لعضو واحد بموجب عقد التجمع ، وعلى هذا الأخير الإجتماع بطلب من ربع أعضائه ، أمّا بالنسبة للآراء المتعلقة بإدخال تعديلات على العقد فيجب أن تسجّل بالسجل التجاري لتمكين الغير من الإطلاع عليها . [1]

– لكل عضو الحق في التحصل على معلومات تخص سير التجمع وحساباته وكذا الإطلاع على النتائج المحقّقة فعلا من تفاعل الأعضاء فيه .

– لكل عضو الحق في الإنسحاب Droit de retrait مع احترام شروط العقد وتنفيذه لالتزاماته مسبقا قبل طلب الإنسحاب بهدف عدم وقوعه في التهرب من المسؤولية .

1– Philippe Merle ,Op.cit , p 758 .

– للأعضاء الجدد الحق في الحصول على شرط إعفاء بخصوص الديون الناشئة قبل انضمامهم للتجمع . [1]

ب– الحقوق الجماعية

هي حقوق مقرّرة للجماعة على وجه التضامن Droit collectif ويمكن إجمالها فيما يلي :

– للأعضاء حق اتخاذ القرارات بالإجماع Unanimité إلاّ إذا نص العقد على خلاف ذلك.

– للأعضاء الحق في الإجتماع بطلب من ربع عددهم على الأقل .

وتجدر الإشارة أنه لتفعيل هذه الحقوق وجدت هيئات قانونية تتمثل في الجمعيات بنوعيها : **الجمعية العامة العادية** والّتي تختص طبقا للمادة 675 و676 من القانون التجاري بانتخاب أعضاء الإدارة و عزلهم ، النظر في مسؤوليتهم ، المصادقة على ميزانية التجمع ، حساب الأرباح والخسائر ، ولها كل الصلاحيات المحدّدة بالعقد والنظام الداخلي للتجمع ، وتنعقد مرّة واحدة بطلب من النصاب القانوني المحدّد ، و**الجمعية العامة غير العادية** الّتي تختص حسب المادة 674 من القانون التجاري بمختلف التعديلات الطارئة على العقد التأسيسي و تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك .[2]

ثانيا – واجبات الأعضاء

تتراوح الإلتزامات بين التزامات في مواجهة التجمع وباقي الأعضاء والتزامات في مواجهة الغير .

1– Philippe Merle ,Op.cit, p 759 .

2– عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص ص 298 – 301 .

أ- التزامات الأعضاء في مواجهة التجمع وباقي الأعضاء

1- التزامات الأعضاء في مواجهة التجمع

أهم التزام للأعضاء المساهمين في التجمع هو تحرير الحصص الّتي تعهدوا بتقديمها وبشكل عام احترام التعهدات الموافق عليها في العقد أو الخضوع للنظام الداخلي منها على سبيل المثال : تسديد الإشتراكات ، احترام بند ينص على عدم المنافسة . [1]

2 - التزامات الأعضاء في مواجهة بعضهم البعض

هي التزامات متقابلة بين الأعضاء يمكن إجمالها في : التزام كل عضو بعدم منافسة الأعضاء الآخرين ولهم المثل ، التزام كل عضو بتسديد ديون التجمع كلّ حسب حصته المحددة في العقد [2] ، وعليه فالعقد التأسيسي هو الذي يحدّد الإلتزامات بالنسبة للأعضاء في مواجهة التجمع أو في مواجهة بعضهم البعض . [3]

ب - التزامات الأعضاء في مواجهة الغير

هذه الإلتزامات ترتبط بأعضاء التجمع خاصة فيما يتعلق بديونه وهذا ما أكدته المادة 799 مكرر1 من القانون التجاري ، فهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن تسديد ديونه من ثروتهم وأموالهم الخاصة ، ومنه فأي شخص عضو في التجمع لا يستطيع التهرب من مسؤوليته في مواجهة الغير ولا يستطيع التذرع بعدم ممارسته نشاط اقتصادي أو بعدم مشروعية انضمامه للتجمع .

وبالنسبة للعضو المنسحب من التجمع فيبقى مسؤولا عن الديون السابقة لوضعه الحالي وفي حالة إغفال العضو المنسحب لتسجيل انسحابه في السجل التجاري فإنه يسأل تضامنيا عن الديون اللاّحقة لانسحابه ، و بالنسبة للعضو المنضم حديثا للتجمع فهو يعدّ

---

1 - Philippe Merle ,Op.cit , p 760 .

2 - Ibid , p 760 .

3 - Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon ,Op.cit , p255.

مسؤولا عن الديون السابقة لانضمامه إذ يفترض علمه بالوضعية المالية للتجمع ، ويعدّ انضمامه إليه قرينة على قبوله بذلك إلاّ في حالة إذا ما نص العقد صراحة على إعفائه من ذلك شرط إشهار الإعفاء ليعلم الغير به . [1]

وعادة لا يستطيع دائني التجمع متابعة تسديد الديون ضد عضو إلاّ بعد إنذار مسبق للتجمع ذاته وبعدها يتم إنذار الأعضاء لأجل التسديد لتحصيل الديون ، وبذلك تكون هذه المسؤولية ثقيلة جدّا غير أنها تعدّ ضمانا بالنسبة للدائنين .

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بالإدارة والرقابة على التجمع

بما أن التجمع كيان قانوني له شخصية معنوية فهو بحاجة لتنظيم وإدارة لإبراز دوره في تطوير النشاط الإقتصادي ، وهو ما يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على نتائج أعماله إيجابا أو سلبا حسب نوعية وشكل هذا التنظيم وكيفية تكوين وتسيير إدارته ، مما أدى لفرض نوع من الرقابة عليه لتحديد العمل المنوط بكل عضو كضمان لتنفيذ أعماله خلال الآجال المحدّدة في إطار الهدف المنشأ لأجله .

أولا – الأحكام المتعلقة بالإدارة

الإدارة Administration علم وفن في آن واحد وهي مسألة ضرورية تستلزمها طبيعة الأشياء وبذلك فهي تعدّ أحد الوظائف الأساسية لأي مشروع على غرار التجمع أين يقوم بها كل أو بعض الأعضاء ، الّذين يخضعون بدورهم لنظام تعيين وعزل محدّد .

1 – Philippe Merle ,Op.cit , p 761 .

أ- تعيين وعزل الأعضاء

حسب الأحكام الناظمة للتجمع فأعضاؤه أشخاص معنوية Personnes morales منحت لهم صلاحية تسيير التجمع وهو ما تؤكده المادة 799 مكرر2 من القانون التجاري مع إمكانية تعيين ممثّل دائم لتحمل المسؤولية المترتبة عن الإدارة .

1- تعيين الأعضاء

أكّد القانون التجاري على تعيين Désignation عضو أو أكثر للقيام بالإدارة وباعتبار الأعضاء أشخاصا معنوية وجب عليهم تعيين ممثل دائم Représentant permanent ضمن العقد يتحمّل المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص ، هذا الممثل قد يختار من ضمن الأعضاء كما قد يكون خارجيا ليس من ضمنهم ، وعموما يرتبط بالتجمع عن طريق عقد عمل .

وبالنسبة لتقارير التجمع وتعاملاته مع الغير فإن إداريّا واحدا يمثّل ويتحمل كل الأعمال المدرجة ضمن موضوعه في حدود صلاحياته مثلما هو الحال بالنسبة للشركات .

إنّ هذه القواعد ذات صفة آمرة واجبة الإحترام ، غير أنه بالموازاة معها أعطيت حرية كبيرة للأعضاء لتنظيم إدارتهم الخاصة من خلال : اختيار إداريين من التجمع أو خارجه ، منح التعيين بالأغلبية أو بالإجماع ، مدة التعيين ، شروط العزل ، الحرية في تعيين رئيس...الخ .[1]

هذا ويتبع التعيين الإشهار لعلم الغير به ويتم بـ : إيداع التعيين لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة ، التسجيل في السجل التجاري ، قيام كاتب الضبط بشهره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

والمدير هو الممثّل الدائم للشخص المعنوي يتصرّف باسم التجمع ولحسابه تمنح له سلطات كالحصول على توقيعين بالنسبة لتعهدات ذات مبلغ معين ، وتقابلها مسؤوليات

1- Philippe Merle ,Op.cit , p 757 .

كتعاقد مدير لحساب التجمع مع منافسي شركة عضو ما فيلزم هنا بإصلاح الضرر اللاّحق بالشركة [1] ، وهو يخضع لنظام التعيين و العزل و مثاله تجمع GPIS الّذي يتكون من سبعة أعضاء في جانفي 2005 وحاليا تسعة ، كل عضو إداري عيّن لمدّة ثلاث سنوات ، ويتكون مجلس إدارته من رئيس ومدير ومدير تنفيذي .

2 – عزل الأعضاء

يخضع عزل الأعضاء الإداريين لنفس شروط إشهار التعيين ، فالعزل Révocation يمس الإداريين بغضّ النظر عن علاقتهم بالتجمع ، ففي حالة ما إذا كان القائم بالإدارة عضوا من التجمع فالجمعية العامة تبدي رأيها بالإجماع إلاّ إذا لم ينص على خلاف ذلك أمّا إذا كان القائم بالإدارة أجنبيا فيخضع لأحكام العقد المرتبط من خلاله بالتجمع ما لم ينص على خلاف ذلك [2] ، وللإشارة فالعزل من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بطلب من عضو في التجمع .

وقد نجد ما يقابل العزل وهو الإستقالة Démission ، كحق ممنوح للقائم بالإدارة في أي وقت مع احترام مدّة ثلاثة أشهر المرتبطة بتبليغ القرار ، حيث يقدّم رسالة طلب الإستقالة إلى مراقبي التسيير ، كما يكون للإستقالة أثر على الجانب المحاسبي . [3]

ب– صلاحيات الأعضاء

تحدد صلاحيات التجمع وأعضائه ضمن العقد التأسيسي ، أما بالنسبة لعلاقته مع الغير فإن القائمين بالإدارة يتعاملون معهم ضمن الأفعال الداخلة في موضوع التجمع ، أي جميع الصلاحيات المتعلقة بتسهيل وتطوير وتحسين نتائج النشاط وتنميته . [4]

---

1 – شويطر إيمان رتيبة ، المرجع السابق ، ص ص 86 – 88 .

2 – Brigitte Hess–Fallon , Op.cit , p 255 .

3 – Fiche Pratique sur le groupement d'intérêt économique(GIE) , Op.cit , p9 .

4 – CCI"d'alsace" , Op.cit , p 9 .

ثانيا – الأحكام المتعلقة بالرقابة على التجمع

الرقابة على التجمع Contrôle تعني الإشراف والمراجعة من طرف سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل التجمع والتأكد من الموارد المستخدمة وفقا لما خصّص له وقد أغفل المشرع الجزائري تنظيم موضوع الرقابة رغم أهميتها في الحفاظ على السير الحسن للتجمع ، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي فقد خصّ التجمع بنوعين من الرقابة : رقابة التسيير ورقابة الحسابات ، وقد تمّ استيحاؤها من الرقابة في شركة المساهمة .

أ – رقابة التسيير

تمنح رقابة التسيير Contrôle de gestion لأشخاص طبيعية ، إذ تنصب على الأعمال الممارسة داخل التجمع ومدى مطابقتها للقواعد المنظّمة له والسير الحسن داخله وتمارس ضمن القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للتجمع منها : اختيار المراقبين من بين أعضاء التجمع أو خارجه ، مدة الأنشطة...الخ .

يختار المراقبين من طرف الجمعية العامة العادية والّتي تحدّد مدة مهمّتهم ، هذه الأخيرة مختلفة تماما عن المهام الإدارية أو مهام مراقبي الحسابات ، وللمراقبين كامل الصلاحيات لإتمام مهمتهم إلاّ الصلاحيات الإدارية ، حيث يحق لهم : مطالبة القائم بالإدارة بتقديم حسابات ، فحص الدفاتر والوثائق والأوراق المثبتة لحقوق التجمع ، إبداء الرأي حول عزل القائم بالإدارة ، التواصل بالملاحظات الكتابية مع مجموع الأعضاء وفي المقابل لهم بدل أتعاب سنوي يحدّد من الجمعية العامة العادية .[1]

ب– رقابة الحسابات

تمنح رقابة الحسابات Contrôle des comptes لمحافظ الحسابات فهو قابل للتعيين من الجمعية العامة العادية بعد توافر شروط منها : مزاولة مهنة المحاسبة ، المراجعة

1 – Philippe Merle ,Op.cit , p 761 .

والتخصص في المجال...الخ ، ويخضع تعيينه لنفس إجراءات الشهر المتّبعة في تعيين القائمين بالإدارة ، وكذا بالنسبة لعزله ، تحديد أجره ، مدة مهمته وصلاحياته .

يتمتع مراقب الحسابات بصلاحيات تمكّنه من ممارسة مهمته على أحسن وجه تتمثل في: حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات ، حق طلب المعلومات والإيضاحات ، فحص الحسابات والميزانية ، حساب الخسائر والأرباح المحقّقة ، التحقق من تطبيق الأحكام المقرّرة في مجال التجمع...الخ ، وبالموازاة مع ذلك تقع على عاتقه مسؤولية مدنية مترتبة عن الأخطاء الشخصية المرتكبة بمناسبة ممارسة مهامه طبقا للأحكام العامة للمسؤولية . [1]

إن مهمة المراقب يجب فصلها عن المهام الإدارية أو العضوية في التجمع أو الإشتراك في أجهزته الإدارية أو كونه موظفا لدى التجمع ، والحكمة من فرض الحياد والإستقلال بين أجهزة التجمع تكمن في ضمان نتائج أفضل وحسن سير الإدارة وتسهيل ممارسة هذه الوظيفة . [2]

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بانقضاء التجمع

الإنقضاء هو انحلال الرابطة القانونية الّتي تجمع المتعاقدين ويمكن رد طرق الإنقضاء إلى طائفتين : طرق عامة وطرق خاصة ، وبما أن التجمع يخضع للأحكام العامة للشركات فتطبق عليه أحكام الإنقضاء المتعلقة بهذه الأخيرة ، وإذا ما تحقق سبب انقضاء التجمع فإنه لا ينقضي مباشرة بل يمر بمرحلة التصفية والّتي ترمي بآثارها على الصعيدين على التجمع من جهة وعلى أعضائه من جهة أخرى ، وسنعالج ذلك من خلال:

1- CCI"d'alsace" , Op.cit , p 7 .

2- Aliantis ,Op.cit , p 2 .

المطلب الأول : أسباب انقضاء التجمع .

المطلب الثاني : آثار انقضاء التجمع .

المطلب الأول

أسباب انقضاء التجمع

يمكن إجمال الأسباب المؤدية لانقضاء التجمع في شقين : الأسباب العامة والأسباب الخاصة ، وعموما هي أسباب قانونية ، أسباب إرادية وأسباب قضائية ، وسنتناول هذه الأسباب كما يلي :

الفرع الأول : الأسباب العامة للإنقضاء .

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة للإنقضاء .

الفرع الأول

الأسباب العامة للإنقضاء

باستقراء المادة 798 من القانون التجاري نجدها تنص على وجوب إدراج كيفية الحل والتصفية ضمن العقد التأسيسي [1] ، وبالمقابل ترك المجال أمام حرية الأفراد لتنظيم ذلك فلهم الإعتماد على المبادئ العامة الواردة بالمواد 437 وما بعدها من القانون المدني والمتمثلة في : أسباب قانونية أو إرادية أو قضائية .

أولا – الأسباب القانونية

وتتمثل في : انتهاء أجل التجمع ، تحقيق الغاية من التجمع ، انهيار ركن التعدد ، هلاك أموال التجمع .

1– تنص المادة 798 على : " يجب أن ينص عقد التجمع كذلك على ما يأتي : ...4– كيفية الحل والتصفية " .

أ- انتهاء أجل التجمع

لم يحدّد المشرع أجل التجمع بل تركت الحرية للأعضاء في تحديد ذلك ، ومنه تطبق الأحكام العامة أي بانتهاء الأجل المحدّد في العقد التأسيسي شأنه شأن جميع الشركات لكن بالرجوع لبعض التشريعات المقارنة نجد مثلا المشرع الفرنسي نص على ضرورة انقضاء التجمع بوصول تاريخ معين متّفق عليه مسبقا حتى ولو لم تتحقق الغاية المنشأ من أجلها لكن استثناء حسب المادة الثامنة من الأمر 1967 المتعلّق بالقانون التجاري فإنه للجمعية العامة الحق في تمديد أجله و تنتج عن ذلك حالتان :

1- استمرار التجمع بشخصيته الأولى

يتحقق ذلك في حالة الإتفاق بالإجماع من طرف أعضائه ، مع توافر حالة التضامن فيما بينهم .

2 - قيام التجمع بشخصية معنوية جديدة

يتحقق هذا الفرض في حالة انقضاء التجمع بقوّة القانون مع الإتفاق على استمراره لمدة معينة ، وهو ما يستلزم قيدا جديدا .

أما بالنسبة لاستمرار الأعضاء في ممارسة نشاطهم ضمن التجمع بالرغم من انقضائه فطبقا للمادة 437 من القانون المدني الجزائري فإنه يستمر سنة فسنة بذات الشروط ، وهو ما يعد بمثابة اتفاق ضمني على استمراره بين الأعضاء ، ويجوز لدائن أحد الأعضاء الإعتراض على هذا الإمتداد ويترتب على ذلك اللجوء للتصفية من أجل تحصيله لمستحقّاته بعدها قد يستمر التجمع في حالة النص على ذلك في العقد التأسيسي أو الإتفاق على ذلك لاحقا .[1]

1- تنص المادة 437 على : "تنتهي الشركة...فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكوّنت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها..." .

ب- تحقيق الغاية من التجمع

ينشأ التجمع لغاية وحيدة هي تسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائه أو تطويره وتحسين نتائجه وتنميته ، لذا ففي حالة تحقيق الغاية أو الهدف فإن التجمع يفقد الركيزة الأساسية والباعث على التعاقد بين أعضائه فينقضي بقوة القانون ، و بالنسبة لحالة استمراره رغم زوال الهدف أو تحقيقه تطبق ذات الأحكام المذكورة في المادة 437 السالفة الذكر ، وكذا نفس الحكم بالنسبة لاعتراض دائني الأعضاء على استمراره [1].

ج- انهيار ركن التعدد وهلاك أموال التجمع

1 - انهيار ركن التعدد

يعد ركن التعدد ركنا جوهريا غير أنه لا يوجد نص صريح يدلّ على نتيجة غيابه أو اعتباره كسبب من أسباب الإنقضاء ، غير أن تأكيد المادة 796 من القانون التجاري على وجوب توافر شخصين معنويين فأكثر يجعل التجمع الذي يضم عضوا واحدا سببا لانقضاء التجمع ، وبانهيار هذا الركن يتحول لتجمع شخص وحيد ، غير أن القانون الجزائري لم ينص على تواجد هذا النوع من التجمعات .

2 - هلاك أموال التجمع

قد يؤسس التجمع دون رأسمال فهو أساسا لا يهدف لتحقيق أرباح وفوائد ، حيث أنه بخلاف الشركات فهلاك رأسماله لا يؤدي لانقضائه بقوة القانون إلا إذا كان الرأسمال ركيزة لمواصلة النشاط الذي لا يتم إلاّ به ، فالأصل أن ذلك لا يقع عقبة في طريق التجمع واستثناء يؤدي لانقضائه .[2]

1- حزيط محمد ، حل الشركة التجارية وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري ، في : مجلة دراسات قانونية، العدد 12 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، أوت 2011 ، ص 15 .

1- CCI"d'alsace" , Op.cit p 11 .

ثانيا – الأسباب الإرادية

أ- اتفاق الأعضاء على إنهاء التجمع

يمكن الإتفاق على حل التجمع من طرف الأعضاء المكوّنين له على غرار الشركات والجمعيات وهو ما أكدته المادة 2/440 من القانون المدني ، ولانقضاء التجمع يجب الموافقة بالإجماع ، غير أنه في حالة موافقة أقليّة فقط نميّز بين حالتين :

1 – تجمع يضم عضوين فقط

هنا اختلاف في الرأي بين الإبقاء على التجمع وحلّه ، وقد يتم الحل لتوافر أحد أسباب الإنقضاء كانهيار ركن التعدد مثلا .

2 – تجمع يضم أكثر من عضوين

هنا للعضو الراغب في الإنسحاب ذلك ، إذ لا يؤدي لانقضاء التجمع ما لم ينص في العقد أو يتم الإتفاق على خلاف ذلك .

يتم تقرير الحل ضمن الجمعية العامة بالأغلبية التي ينص عليها العقد وإلاّ أخذ بالإجماع . [1]

ب- تحويل التجمع

باستقراء المادة 799 مكرر4 من القانون التجاري تتّضح إمكانية تحويل أي شركة أو جمعية إلى تجمع متى كان موضوعها يتناسب مع هذا الأخير [2] ، لكن لم يتطرق المشرع الجزائري لإمكانية تحويل التجمع إلى شركة أو جمعية ، وبالعودة للتشريعات المقارنة خاصة القانون 377/89 المؤرخ في 1989/06/13 المعدل للقانون التجاري

---

1 – نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص 50 .

2 – تنص المادة 799مكرر4 على : " يمكن تحويل كل شركة أو جمعية...إلى تجمع دون أن يؤدي ذلك إلى حل أو تأسيس شخص معنوي جديد " .

الفرنسي نجد أنه استثناء يمكن ذلك في حدود تحوّله لشركة تضامن حصريا من دون حلّه أو خلق شخص معنوي جديد ، وذلك لتقاربهما من حيث مبدأ التضامن والمسؤولية الغير محدودة ، إضافة إلى ثقل القيمة الضريبية ومنعا للتهرب القانوني والضريبي . [1]

جـ - اندماج التجمع

الحق في الإندماج مكنة تجب للأعضاء في التجمع ينص عليها العقد التأسيسي أو بإجماع الأعضاء في عقد لاحق ، هذا ولم تعن الأحكام المتعلقة بالتجمع بصور وإمكانية إندماج هذا الأخير Fusion de groupement فالإندماج يتم قبل انقضاء الميعاد المحدّد كما هو الحال بالنسبة للشركات ويتم بطريقتين :

1 - الإندماج بطريق المزج

ينقضي التجمع هنا حاله كحال الأشخاص الممزوجة معه لينشأ على أنقاضها شخص معنوي جديد .

2 - الإندماج بطريق الإبتلاع أو الضم

ينقضي التجمع هنا وتذوب شخصيته المعنوية في الشخص الدّامج (شركة ، تجمع) .[2]

ثالثا - الأسباب القضائية

أساسها حكم قضائي خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة نظرا لخطورة الوضع وما ينجرّ عنه من آثار، والّذي يكون قائما على أسباب شرعية منها : عزل أو طرد أحد الأعضاء بسبب عدم تنفيذ الإلتزامات ، انعدام النية في التجمع ، عدم تصرف الأعضاء كأعضاء...الخ . [3]

1- Philippe Merle ,Op.cit , p p 762 - 763 .

2 - أكمون عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 140 .

3 - حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 13 .

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة للإنقضاء

هذه الأسباب مرتبطة بالإعتبار الشخصي الذي يمثل عماد التجمعات وهي عموما : حل أحد أعضاء التجمع ، وفاة أحد الأشخاص الطبيعية للأعضاء ، إفلاس أحد الأعضاء أو منعه من الإدارة والتسيير والرقابة .

أولا – حل أحد أعضاء التجمع

أساس تكوين التجمع أعضاء معنوية الرّابط بينهم الإعتبار الشخصي وهو ما أوردته المادة 796 المذكورة آنفا ، ففي حالة حل أو انسحاب أحد الأعضاء المكوّنين له ينقضي التجمع كأصل عام ، واستثناء يتم الإبقاء على استمراره في حالة اتفاق باقي الأعضاء فيما بينهم دون نص العقد التأسيسي على ذلك .

ثانيا – وفاة أحد الأشخاص الطبيعية للأعضاء

حسب المادة 562 من القانون التجاري فإن شركة التضامن تنقضي بسبب وفاة أحد الشركاء ما لم يوجد شرط مضمّن بالقانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك ، وبملاحظة المادة 439 من القانون المدني نجد أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء مع جواز استمرارها مع الورثة القصّر الّذين يكونون غير مسؤولين عن الديون السابقة إلاّ بقدر تركة مورّثهم وبالرجوع للأحكام المنظّمة للتجمع نجد المادة 796 نصت على جواز تأسيسه من طرف أشخاص معنوية والّتي بوفاة أحد أشخاصها تنقضي مما يؤدي لانقضاء التجمع ما لم ينص على خلاف ذلك أي استمرارها مع الورثة .[1]

1 – نريمان برالي ، المرجع السابق ، ص ص 45 – 46 .

ثالثا – إفلاس أحد الأعضاء أو منعه من الإدارة والتسيير والرقابة

تطبّق نفس الأحكام المتعلقة بشركات الأشخاص على التجمع في حالة إفلاس أحد أعضائه أو منعه من الإدارة والتسيير والرقابة ، وهو ما نصّت عليه المواد 563 من القانون التجاري بخصوص شركة التضامن و563 مكرر10 المتعلقة بشركة التوصية البسيطة حيث تنقضيان للأسباب التالية : إفلاس أحد الشركاء ، المنع من ممارسة المهنة التجارية ، حالة التسوية القضائية...ما لم ينص أو يتم الإتفاق على خلاف ذلك .

في حالة تحقق جميع أو إحدى هذه الأسباب تطبق الأحكام سالفة الذكر مع وجوب القيام بعملية الإشهار التي تتم في أجل لا يتعدى 15 يوما من الإنقضاء حسب الآتي :

– إيداع سبب الإنقضاء بكتابة ضبط المحكمة المختصة .

– تعليق السند في لوحة الإعلانات القضائية والأحكام .

– النشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية وفي صحيفة أو جريدة خاصة بشهر الإعلانات مع ذكر إسم المصفي في حالة الإتفاق أو التعيين .[1]

المطلب الثاني

آثار انقضاء التجمع

بتوافر أحد أسباب الإنقضاء المذكورة سابقا يستحيل استمرار التجمع إلاّ في حالات حيث ينتج آثاره على جميع الأصعدة ، على التجمع من جهة والأعضاء من جهة أخرى ولذلك سنحاول دراستها من خلال :

الفرع الأول : آثار الإنقضاء بالنسبة للتجمع .

الفرع الثاني : آثار الإنقضاء بالنسبة للأعضاء .

1 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 127 .

الفرع الأول

آثار الإنقضاء بالنسبة للتجمع

إذا انقضى التجمع يحتفظ بشخصيته المعنوية للقيام بعملية التصفية .

أولا – احتفاظ التجمع بالشخصية المعنوية

يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية والأهلية ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري حسب المادة 799مكرر من القانون التجاري ، وبالرغم من انقضائه يبقى محتفظا بها من أجل القيام بالتصفية والقسمة شأنه شأن الشركات المدنية وفقا للمادة 444 من القانون المدني ، وشأن الشركات التجارية طبقا للمادة 2/766 من القانون التجاري .[1]

ويجب أن تكون الشخصية المعنوية بقدر ضرورة التصفية وتزول عند انتهائها وترتكز الحكمة من الإحتفاظ بها في : استيفاء الدائنين لديونهم ، وفاء التجمع لما عليه من ديون ، تجنب الملكية الشّائعة لأمواله من طرف الأعضاء ، تجنب مزاحمة الدائنين الشخصيين للأعضاء لدائني التجمع [2].

ومن آثار الإحتفاظ بها طيلة مدة التصفية أن التجمع : يظل محتفظا بذمة مستقلة عن ذمم الأعضاء وتعتبر أمواله ضمان لدائني التجمع دون الدائنين الشخصيين للأعضاء ، يظل محتفظا بموطنه ، يبقى محتفظا بحقه في التقاضي كمدّعي أو مدّعى عليه ، يحتفظ بعنوانه طيلة فترة التصفية مع ذكر عبارة "قيد التصفية" ، تبقى العقود المتعلقة بإدارة التجمع واللاّزمة لاستمرار التصفية قائمة لحين إقفالها ، يستبدل القائم بالإدارة بالمصفي لأجل إتمام التصفية . [3]

1– تنص المادة 444 على : " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية ".

وتنص المادة 2/766 على : "...و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

2 – حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص ص 28 – 30 .

3 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص ص 128 – 129 .

ثانيا – تصفية التجمع

التصفية Liquidation هي إنهاء جميع العمليات الجارية وتسوية المراكز القانونية باستيفاء التجمع لحقوقه ودفع ديونه تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين أيدي الأعضاء فإذا كانت حصيلة الأموال إيجابية يقسّم الناتج على أعضائه أما إذا كانت سلبية فعلى أعضائه التضامن لسداد ديونه . [1]

في حالة انتهاء التجمع أو انقضائه فإن القائمين بالإدارة يحضّرون لعملية التصفية على الأقل لغاية قيام الجمعية العامة العادية بتعيين مصفّي أو مصفّين للقيام بذلك . [2]

اعتمادا على الأحكام العامة للشركات منها المواد 765 إلى 795 والمواد من 443 إلى 449 من القانونين التجاري والمدني على التوالي المتعلقة بتصفية الشركات يتّضح أنه:

– بانقضاء التجمع يعيّن مصفّي بموجب وكالة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد سواء من بين الأعضاء ، القائم بالإدارة أو شخص أجنبي ، ويخضع تعيينه للنشر .

– يتم تعيين المصفّي من طرف الجمعية العامة العادية أو الأعضاء ، وإلاّ عيّن بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة .

تخوّل للمصفّي صلاحيات محدّدة قانونا إضافة إلى صلاحيات أخرى يخوّلها إياه العقد التأسيسي أو الأمر أو القرار المتضمن تعيينه ، وتتمثل في :

تمثيل التجمع أمام الغير ، له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ، استيفاء ما للتجمع من حقوق لدى الغير والأعضاء ، إتمام الأعمال الجارية قبل حل التجمع ، بيع أموال التجمع لسداد ديونه [3] ، استدعاء الجمعية العامة العادية خلال ستة أشهر على الأكثر من تعيينه لتقديم تقرير مفصل عن أصول وخصوم التجمع ، إقامة جرد لأملاك

---

1 – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 79 .

2 – Fiche Pratique sur groupement d'intérêt économique (GIE) , Op.cit , p 13 .

3 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 132 .

التجمع مع حساب الأرباح والخسائر في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية ، محو قيد التجمع من السجل التجاري . [1]

يمنع على المصفي القيام بعدّة أعمال طبقا للمواد770 ، 771 ، 789 من القانون التجاري وهي :

– منعه من الإستمرار في استغلال التجمع أي عدم القيام بأعمال جديدة خارج نطاق صلاحياته .

– منعه من تقرير تحويل التجمع أو دمجه أو الإبقاء على موجوداته لتأسيس تجمع جديد .
– منعه من التنازل على أمواله وممتلكاته لأي عضو كان .

ينشط المصفّي أو المصفّين بصفة فردية أو جماعية في حدود الحظر المفروض عليهم ويطبق عليهم نظام المسؤولية (التقصيرية ، العقدية ، الجنائية) في حالة الإخلال بصلاحياتهم في مواجهة التجمع أو الغير استنادا للمادة 776 من القانون التجاري .

ينفّذ المصفّي صلاحياته مقابل أجر يتحمّله الأعضاء ، وفي حالة إنفاقه مصروفات في سبيل التصفية له المطالبة بذلك مع استيفائها قبل حقوق دائني التجمع لأنها مصروفات قضائية ممتازة .[2]

الفرع الثاني

آثار الإنقضاء بالنسبة للأعضاء

أهم أثر يتمثّل في عملية القسمة الّتي تتبع التصفية ، فهي ترد عادة على مال لأن الغرض من التصفية تحديد الصافي الّذي يوزع على الشركاء .

1 – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 87 – 88 .
2 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 131 .

يتّضح من نص المواد 447 وما يليها من القانون المدني خاصة المادة 448 أنه تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع [1] والمنظّمة ضمن المواد 713 إلى 742 من نفس القانون ، إضافة إلى أن قسمة المال تتمّ حسب نوع الحصة المقدمة ، وفي حالة وجود فائض التصفية فإنه يوزع عليهم حسب نسبة نصيب كل منهم في الأرباح وكذلك الحال بالنسبة لعدم كفاية صافي المال للوفاء بالحصص فالخسارة توزع عليهم جميعا حسب النسبة المتفق عليها أو وفق مضمون العقد التأسيسي أو نصيب كل منهم في رأس المال . [2]

وأعضاء التجمع ملتزمون تضامنيا بتسديد ديون التجمع ، ولكل عضو الحق في فائض التصفية ، وتتوقف أعمالهم المرتبطة بالتجمع بانقضائه ودخوله مرحلة التصفية .

1 – تنص المادة 448 على : " تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع " .

2 – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 134 .

خاتمة

أصبحت التجمعات الإقتصادية والتركيز بين المنشآت إحدى المعطيات الأساسية للإقتصاد الحر المعاصر وأسلوبا من أساليب التطور الإقتصادي للدول ، إذ تمنح دفعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تطوير وتنمية نشاطها .

ومن خلال دراستنا للتجمع ذي المنفعة الإقتصادية تمّ جمع عدد لا بأس به من النصوص القانونية المختلفة لبيان النظام القانوني لهذا الكيان ، لا سيما ماهيته ومراحل حياته .

ويتّضح من ذلك أن التجمع هو أداة للتطور الإقتصادي يمتاز بطبيعة خاصة مستقاة من الأسس والإعتبارات المختلفة المرتبطة بتأسيسه ، يسمح بتجميع الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي أو تطويره وتحسين نتائجه وتنميته ، مع زيادة الفعالية والتواصل فيما بين الأعضاء المكوّنين له ، إضافة إلى الحد من العمليات التنافسية الّتي تكتسح الساحة الإقتصادية ، وهذا ما سمح له بالإنتشار في العديد من الدول خاصة فرنسا ومعظم الدول الأوروبية .

وعلى ضوء ذلك تمّ استخلاص مجموعة من النتائج تتمثّل في :

– أجاز المشرع الجزائري تأسيس التجمع ذي المنفعة الإقتصادية من الأشخاص المعنوية فقط.

– التجمع كيان قانوني يهدف لتسهيل النشاط الإقتصادي أو تطويره وتحسين وتنمية نتائجه من خلال تطبيق الوسائل الملائمة لذلك .

– موضوع التجمع قد يتّخذ طابعا تجاريا أو مدنيا ، وذلك نتيجة للنشاط الممارس من طرف الأعضاء ، ومنه فنشاط التجمع هو امتداد لنشاط أعضائه فقط .

– ينشأ التجمع بعقد يحكمه مبدأ سلطان الإرادة المنبثق عن توافق إرادة الأطراف أو بطريق تحويل شركة أو جمعية يتناسب موضوعها مع التجمع .

– للتجمع إمكانية التأسيس دون رأسمال لأنه لا يهدف من تلقاء نفسه لتحقيق أرباح وفوائد واقتسامها ، باعتبار تقديم الحصص لا يمثل ركنا أساسيا في تكوينه .

– التجمع شخص قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية التامة من تاريخ تسجيل بالسجل التجاري .

– تتّسم الأحكام المتعلقة بالتجمع بالمرونة وهو ما يعود للحرية الممنوحة للأعضاء بوضع ما يناسبهم و يناسب هذا الكيان ، رغبة في التسهيل والمحافظة عليه .

– أساس التجمع هو الإعتبار الشخصي ، فحاله حال شركات الأشخاص ذات الإعتبار الشخصي ، ويتّضح ذلك من المسؤولية التضامنية المطلقة التي خصّ بها أعضاءه ، حيث يختصون بتسديد ديون التجمع من ثروتهم الخاصة .

– يتكون التجمع على الأقل من شخصين معنويين تجب لهم حقوق سواء بصورة فردية أو جماعية ، وتفرض عليهم بالمقابل واجبات في مواجهة التجمع ، في مواجهة بعضهم البعض وفي مواجهة الغير .

– يخضع تسيير التجمع لمدير واحد أو أكثر مع إمكانية تعيين الشخص المعنوي قائما بالإدارة ، ومراعاة تعيين ممثل دائم له يتحمّل نفس المسؤوليات المترتبة عن ذلك .

– يخضع التجمع لنوعين من الرقابة ، من جهة رقابة التسيير الممنوحة لمراقب أو عدة مراقبين ، ومن جهة أخرى رقابة الحسابات الممنوحة لمحافظ الحسابات .

– ينقضي التجمع بتوافر أسباب الإنقضاء العامة بالنسبة للشركات عموما وأسباب الإنقضاء الخاصة بشركات الأشخاص ، كما يخضع لنظام التصفية وفق أحكام العقد أو الأحكام المطبقة على الشركات .

– للتجمع إمكانية التحول لشركة تضامن فقط دون حلّه أو خلق شخص معنوي جديد وذلك لتقاربهما من حيث مبدأ التضامن والمسؤولية غير المحدودة .

وتبرز من خلال هذه النتائج مجموعة من النقائص والثغرات حاولنا وضع ما يناسبها من اقتراحات تتمثّل في :

– من الأجدر أن يأخذ المشرع بعين الإعتبار جميع الأحكام المنظّمة للتجمع المضمّنة بالأمر 67–821 المتعلق بالتجمّعات الّذي جاء به المشرع الفرنسي .

– إعطاء التجمع إهتماما أكبر من خلال القيام بدراسات معمّقة سواء من الجانب الفقهي أو من جانب الإجتهاد القضائي ، بغية إعطائه مركزا يتماشى ودوره الفعّال في التنمية الإقتصادية .

– إعادة تعديل بعض الأحكام الّتي كان لها أثر في عزوف العديد من الأشخاص عن التجمعات منها : تعديل المادة 796 من القانون التجاري من خلال المساواة فيما بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية في تأسيسه ، إضافة إلى توضيح الأحكام المفردة له من حيث التكوين ، التسيير ، الإنقضاء...الخ .

إن التجمع منشأة حديثة بالنسبة للتشريع الجزائري ذات أهمية وفائدة على الإقتصاد ، ممّا يوجب احتواء أحكامها لإنعاش السياسة الإقتصادية .

ملحق رقم 01

MODELE DE STATUTS TYPE

Convention de groupement d'intérêt économique :

STATUTS DU G. I. E.

Titre I : FORMATION - DENOMINATION - OBJET - SIEGE SOCIAL

Article 1 - Formation

Il est créé entre les soussignés, ci-après désignés et tous nouveaux membres, qui pourront ultérieurement s'y adjoindre, un Groupement d'Intérêt Économique régi par l'ordonnance n° 67.821 du 23 septembre 1967, les textes qui l'ont modifiée ou la modifieront ainsi que les présents statuts.

1. La société ..... (dénomination ou raison sociale suivie, le cas échéant, de son sigle),

..... (forme juridique)

..... (capital social)

..... (siège social)

..... (numéro d'immatriculation au registre du commerce et des sociétés avec indication du tribunal de commerce au greffe duquel le registre est tenu)

représentée par M..... (nom, prénoms, fonction technique au sein de la société) agissant en qualité de mandataire spécial.

2. La société .....

et/ou lorsqu'une partie au contrat constitutif est une personne physique

3. M..... (nom, prénoms et domicile personnel

..... (date et lieu de naissance)

..... (nationalité)

..... (date et lieu de son mariage, régime matrimonial)

..... (pour les étrangers, numéro de la carte spéciale de commerçant étranger)

..... (nom commercial ou enseigne utilisée)

..... (nature de l'activité exercée)

..... (adresse de l'établissement principal)

..... (numéro d'immatriculation au registre du commerce et des sociétés avec indication du tribunal de commerce au greffe duquel le registre est tenu ou numéro d'immatriculation au registre tenu par la Chambre de Métiers) 8

Article 2 - Dénomination

Le Groupement d'Intérêt Économique prend le nom de

Article 3 - Objet

Le Groupement d'Intérêt Économique a pour objet de mettre en oeuvre tous les moyens propres à faciliter, à développer, améliorer l'activité professionnelle de ses membres, notamment :

¨ la recherche de commandes de travaux de _____ pour les faire exécuter par ses membres,

¨ la participation aux soumissions,

¨ la mise en commun de moyens de production,

¨ d'assurer les études, projets, devis pour l'exécution des commandes de travaux,

¨ de procéder éventuellement pour ses seuls membres à des achats groupés pour les répartir entre eux, interdiction étant faite au Groupement de cession à des tiers,

¨ d'apporter tout concours sous quelque forme que ce soit aux entreprises, membres du Groupement d'Intérêt Economique.

Article 4 - Siège

Le siège social est fixé à _____. Il peut être transféré en tout autre endroit du même département par décision de l'administrateur gérant sous

réserve de ratification de cette décision par la prochaine assemblée générale. Des agences et dépôts peuvent être créés et supprimés par simple décision de l'administrateur.

Article 5 - Durée

La durée du Groupement est fixée à _____ ans à compter de son immatriculation au registre du commerce.

Il peut être dissous ou prolongé par décision de l'assemblée générale prise à l'unanimité. Le décès, la faillite ou la déconfiture d'un membre ne peuvent entraîner la dissolution du Groupement.

Le Groupement pourra également être transformé en coopérative artisanale conformément à l'article 10 de la loi du 20 juillet 1983. 9

Titre II : ADHESIONS - DEMISSIONS - EXCLUSIONS

Article 6 - Admission

Le Groupement peut à tout moment accepter de nouveaux membres.

Les nouveaux membres sont exonérés des dettes du groupement antérieures à leur admission.

Tout membre peut se retirer du Groupement, soit volontairement, soit à la suite d'une mesure d'exclusion émanant du Groupement.

Article 7 - Retrait ou démission

Tout membre peut se retirer du Groupement dans les conditions suivantes : l'intéressé doit, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception, adressée au siège du Groupement au nom de l'administrateur, faire connaître son intention de se retirer.

Le membre qui se retire reste, le cas échéant, responsable solidairement avec les membres restants, des dettes et engagements ayant leur origine dans tous actes et conventions antérieurs à son retrait.

Article 8 - Exclusion

L'exclusion pourra être décidée pour faute grave par l'assemblée générale statuant à l'unanimité des autres membres.

Article 9 - Date d'effet et conséquences des retraits ou des exclusions

1. Retrait

Toute demande de retrait ne pourra prendre effet que si le membre a rempli ses engagements et les missions qui lui ont été confiées par le Groupement.

Il reste solidairement responsable des engagements et des dettes du Groupement jusqu'à la date d'effet de la décision de retrait, au plus tard jusqu'à la publication au Registre du Commerce.

2. Exclusions

La date d'effet de l'exclusion est précisée par la décision qui la prononce.

Le membre exclu reste responsable solidairement des engagements et des dettes du Groupement jusqu'à la date d'effet de la décision d'exclusion, au plus tard jusqu'à la publication au registre du commerce.

La date d'effet du retrait ou de l'exclusion, si cet événement est intervenu avant l'expiration du troisième trimestre de l'année, ne pourra se situer à une date postérieure à la clôture de l'exercice au cours duquel cette décision est intervenue.

Si la décision intervient dans le dernier trimestre de l'année, elle ne pourra prendre effet au plus tard qu'à la clôture de l'exercice suivant.

Dans l'un des cas visés à l'article 18 (décès-incapacité-dissolution), les dispositions ci avant énoncées dans le présent article s'appliqueront.

Article 10

1. Le démissionnaire ou l'exclu cesse d'être membre actif à partir de la date d'effet de la démission ou de l'exclusion. L'intéressé ne participe plus à la vie du Groupement sous aucune de ses modalités et ne peut plus avoir recours à ses services. Il n'a plus aucun droit de participation dans les résultats.

Le démissionnaire ou l'exclu est responsable solidaire des engagements conclus par le Groupement envers les tiers et ce, jusqu'à entière exécution des obligations qu'il a lui-même contractées envers le Groupement antérieurement à la date d'effet de sa démission ou de son exclusion.

Les membres du Groupement sont tenus de rembourser au démissionnaire ou à l'exclu la totalité des sommes par lui déboursées en qualité de responsable solidaire des engagements contractés par le Groupement postérieurement à la date d'effet de sa démission ou de son exclusion.

2. Les sommes dues par le Groupement au membre qui se retire ou qui a été exclu ne lui sont restituées au plus tôt que dans la quinzaine qui suit la date d'approbation des comptes de l'exercice au cours duquel le retrait ou l'exclusion a pris effet.

Le Groupement continue malgré le retrait ou l'exclusion d'un ou de plusieurs de ses membres.

Titre III : APPORTS ET DROITS DANS LE CAPITAL

Article 11 - Apports

Le Groupement d'Intérêt Économique est constitué sans apports.

Article 12 - Capital

Le Groupement d'Intérêt Économique n'a pas de capital propre.

Article 13 - Droits et obligations des membres

Chaque membre du Groupement :

¨ est, à l'égard des tiers, indéfiniment et solidairement responsable des dettes du Groupement avec les autres membres,

¨ est tenu de respecter le contrat et, le cas échéant, le règlement intérieur du Groupement,

¨ participe avec voix délibérative à l'assemblée des membres quel que soit le montant de son apport,

¨ participe aux résultats du Groupement selon ce qui est dit à l'article 31 ci-après,

¨ a le droit de faire appel aux services du Groupement pour toutes opérations entrant dans l'objet de ce dernier.

Article 14 - Décès, incapacité, dissolution, etc. ...

Le Groupement n'est pas dissous par le décès, l'incapacité, la faillite personnelle, l'interdiction de diriger, gérer, administrer ou contrôler une entreprise commerciale quelle que soit sa forme ou une personne morale de droit privé non commerçante, ni par la dissolution d'une personne morale membre du Groupement.

Le Groupement continue entre les autres membres. Le membre auquel l'un des événements ci-dessus est survenu est considéré comme démissionnaire avec effet du jour de la survenance de l'événement. 12

Article 15 - Désignation de l'administrateur

L'assemblée générale élit parmi ses membres un administrateur gérant.

Il est élu pour un an et rééligible indéfiniment.

Le premier administrateur gérant est M. _____

Ses fonctions prendront fin le _____

L'administrateur gérant a les pouvoirs les plus étendus pour agir au nom du Groupement vis-à-vis des tiers. Toutefois, le règlement intérieur qui sera éventuellement institué pourra limiter les pouvoirs de l'administrateur, cette limitation étant inopposable aux tiers.

Article 16 - Assiduité, rémunération

L'administrateur gérant est tenu de consacrer le temps et les soins nécessaires aux affaires du Groupement.

L'administrateur gérant a droit à une indemnisation fixée par l'assemblée.

Les frais de déplacement, les frais de représentation et l'indemnisation sont compris dans les frais généraux du Groupement.

Article 17 - Révocation, démission

Les fonctions de l'administrateur gérant cessent par son décès, son incapacité légale ou physique, sa faillite personnelle, par l'interdiction prononcée de gérer, diriger, administrer toute entreprise ou société quelconque ou toute personne morale de droit privé non commerçante.

Elles cessent également par sa révocation ou sa démission.

La révocation est prononcée par l'assemblée générale extraordinaire des membres sur proposition d'un membre du Groupement.

L'administrateur gérant peut donner sa démission à tout moment sauf à respecter un préavis de trois mois. En toute hypothèse, la démission prend effet à la clôture d'un exercice comptable. La lettre de démission est adressée sous pli recommandé au contrôleur de la gestion. 13

Titre IV : ASSEMBLEES

Article 18 - Compétence

Selon le degré de compétence, les assemblées générales des membres sont dites ordinaires ou extraordinaires.

1. L'assemblée générale extraordinaire modifie les statuts du Groupement dans toutes leurs dispositions. Elle se prononce, en outre, sur la dissolution anticipée, sur la prorogation du Groupement ou sur sa transformation en un Groupement de forme juridique différente.

Elle ne délibère valablement que si les trois quarts (les 3/4) des membres du Groupement sont présents ou représentés et les décisions sont adoptées à la majorité des deux tiers (2/3) des voix exprimées.

2. L'assemblée générale ordinaire délibère sur toutes questions qui ne sont pas de la compétence de l'Assemblée extraordinaire, notamment sur l'approbation des comptes annuels.

Les décisions sont adoptées à la majorité des voix exprimées.

3. Chaque membre dispose d'une seule voix.

Article 19 - Convocation et tenue des assemblées

1. La convocation de l'Assemblée est faite par l'administrateur gérant ou, en cas d'urgence, par le Commissaire aux comptes. L'auteur en fixe l'ordre du jour.

L'administrateur gérant est tenu de convoquer l'assemblée ordinaire au moins une fois dans l'année civile.

Le quart des membres adhérents peut requérir de l'administrateur gérant qu'il convoque l'assemblée avec l'ordre du jour qu'il propose. Faute par lui d'obtempérer dans le mois de la demande, les intéressés peuvent requérir la désignation d'un mandataire de justice qui convoquera l'assemblée sur l'ordre du jour fixé dans la décision portant désignation.

Tout membre du Groupement, aussi bien que le contrôleur de la gestion, peuvent adresser à la gérance des propositions de résolution. L'administrateur est tenu d'inclure ces propositions dans l'ordre du jour de la plus prochaine assemblée à la condition qu'elles lui parviennent vingt jours au moins avant la réunion. 14

2 La convocation est faite au moyen de lettres recommandées avec demande d'avis de réception adressées au dernier domicile connu des membres et postées au plus tard le seizième jour avant la date fixée pour la réunion.

3. L'assemblée est présidée par l'administrateur gérant, ou à défaut par le plus âgé des membres de l'assemblée.

Il est établi une feuille de présence indiquant les nom, domicile, dénomination, siège des membres et de leurs représentants. La feuille de présence est émargée par les membres de l'assemblée puis certifiée exacte par le secrétaire désigné par l'assemblée.

4. Les décisions sont constatées par des procès-verbaux établis et signés par le secrétaire de séance.

Les procès-verbaux sont rassemblés dans un registre spécial déposé avec la feuille de présence et les pouvoirs au siège du Groupement.

Les copies ou extraits de ces procès-verbaux sont signés par l'administrateur gérant.

5. Un membre ne peut se faire représenter que par un autre membre.

Titre V : CONTROLE DE LA GESTION

Article 20 : Les contrôleurs de la gestion

La gestion de l'administrateur est contrôlée par deux personnes physiques, membres ou non du Groupement.

Les contrôleurs sont désignés par l'assemblée générale ordinaire des membres qui fixe la durée de leur mission, laquelle ne peut être inférieure à _____ an(s).

Les fonctions de contrôleur sont incompatibles avec celles d'administrateur ou de commissaire aux comptes.

Les contrôleurs ont tous pouvoirs d'investigation pour fonder leur appréciation sur la gestion mais, en aucun cas, ils ne peuvent accomplir des actes de gestion ni s'immiscer d'une manière quelconque dans les fonctions de gérant.

Ils peuvent proposer la révocation de l'administrateur gérant. 15

Ils communiquent chaque année leurs observations écrites à l'assemblée des membres.

Les contrôleurs ont droit à une indemnité annuelle fixée par l'assemblée générale ordinaire des membres.

Les premiers contrôleurs de gestion seront nommés par la première assemblée générale.

TITRE VI : CONTROLE DES COMPTES

Article 21 : désignation d'un contrôleur des comptes

Le contrôle des comptes est exercé par un commissaire désigné par l'assemblée générale ordinaire des membres pour trois années. L'assemblée peut désigner un commissaire suppléant.

Un commissaire en exercice ne peut être choisi parmi les membres du groupement ni accepter le mandat d'administrateur ou de contrôleur de la gestion dudit groupement.

Le premier contrôleur des comptes est nommé lors de la réunion de la première assemblée générale.

Article 22 : mission du contrôleur

Le contrôleur certifie la régularité et la sincérité de l'inventaire, du compte exploitation générale, du compte de pertes et profits et du bilan.

A cet effet, il a pour mission permanente, à l'exclusion de toute immixtion dans la gestion, de vérifier les livres et les valeurs du groupement et de contrôler la régularité et la sincérité des comptes sociaux. Il vérifie également la sincérité des informations données dans le rapport du gérant sur la situation financière et les comptes du groupement.

Le contrôleur, à toute époque de l'année, opère toutes vérifications et tous contrôles jugés opportuns, se fait communiquer sur place toutes les pièces utiles à l'exercice de sa mission, notamment tous contrats, livres, documents comptables et registres des procès-verbaux de l'assemblée des membres.

Article 23 : Rémunération

Les contrôleurs des comptes peuvent être rémunérés par des honoraires fixés par l'assemblée générale ordinaire. 16

Titre VII : EXERCICE - COMPTES ET RESULTATS

Article 24 : Exercice

L'exercice commence le 1er janvier et se termine le 30 décembre, toutefois, le premier exercice comprendra le temps à courir depuis la signature du présent acte jusqu'au 31 décembre .

Article 25 - Comptes

Il est tenu une comptabilité régulière des opérations du Groupement conformément aux lois et usages du commerce.

En fin d'exercice, l'administrateur dresse un inventaire des éléments actifs et passifs du Groupement, un bilan qui le résume, un compte d'exploitation générale et un compte de pertes et profits.

Article 26 - Résultats

Les excédents nets, après déduction des frais généraux et autres charges, y compris les amortissements et les provisions, appartiennent aux membres.

Quant aux pertes, s'il en existe, elles seront réparties entre les membres.

Article 27 - Dépôts de fonds par les membres

Chaque membre peut verser dans la caisse du Groupement les fonds dont celui-ci a besoin. Les versements sont portés à un compte ouvert au nom de l'intéressé.

Les conditions d'intérêt et de retrait des fonds sont déterminées par accord entre le prêteur et l'administrateur gérant.

Article 28 - Ressources du Groupement

Le Groupement disposera pour son fonds de fonctionnement propre, d'un pourcentage sur tout le chiffre d'affaires qu'il fera réaliser à ses membres, pourcentage qui sera fixé par l'assemblée générale et pourra être modifiée en fonction des besoins du Groupement. 17

Titre VIII : DISSOLUTION - LIQUIDATION

Article 29 - Dissolution

L'assemblée extraordinaire des membres peut décider la dissolution anticipée

du Groupement.

Article 30 - Liquidation

1. A l'expiration du Groupement ou en cas de dissolution anticipée pour quelque cause que ce soit, les administrateurs alors en exercice procèdent aux opérations de liquidation à moins que l'assemblée générale ordinaire des membres ne leur préfère un ou plusieurs autres liquidateurs qu'elle désigne.

Pendant les opérations de liquidation, le contrôleur de la gestion en exercice lors de la dissolution reste en fonction jusqu'à la clôture des opérations de liquidation.

L'assemblée générale des membres conserve également les mêmes attributions qu'au cours de la vie du Groupement mais seulement pour les besoins de la liquidation. Elle a notamment le pouvoir, par décision ordinaire, de nommer, révoquer les liquidateurs, contrôleurs de la gestion et commissaire. Elle est convoquée soit par le liquidateur, soit par le contrôleur de la gestion, ou en cas d'urgence, par le commissaire.

Le liquidateur, ou les liquidateurs, s'ils sont plusieurs, agissant ensemble ou séparément, ont les pouvoirs les plus étendus à l'effet de réaliser l'actif social en bloc ou en détail, même à l'amiable et d'acquitter le passif.

Ils peuvent en outre, mais seulement en vertu d'une décision extraordinaire des membres, faire l'apport de tout ou partie des biens du Groupement à un autre Groupement, à une société ou à une association (régie par la loi locale), et accepter, en rémunération de cet apport, la remise ou l'attribution de tous droits quelconques appropriés y compris des titres de créance négociables.

2. Après l'extinction du passif et des charges le produit net de la liquidation est réparti entre les membres.

3. Si l'actif brut ne suffit pas à régler le passif et les charges, les membres seront tenus de faire l'appoint nécessaire. 18

Titre IX : REGLEMENT INTERIEUR

Article 31 -Règlement intérieur

L'assemblée générale pourra adopter un règlement intérieur sur proposition de l'administrateur gérant qui lui soumettra un ou plusieurs projets destinés à régler l'exécution du présent contrat et à fixer les détails de l'administration du Groupement.

Le ou les règlements sont approuvés par l'assemblée générale ordinaire à l'exception des articles du règlement concernant l'application des articles 6, 19 et 20 qui devront être approuvés par l'assemblée générale extraordinaire des membres.

Titre X : CONTESTATIONS

Article 32 - Litiges

Les litiges intervenant entre le Groupement et ses membres ou entre le Groupement et les tiers sont de la compétence des tribunaux.

TITRE XI : REGIME FISCAL

Article 33 - Enregistrement

Etant constitué sans capital, l'acte constitutif du Groupement est soumis seulement au droit fixe des actes innommés.

Article 34 - Impôt sur le revenu

Conformément aux dispositions de l'article 19 de l'ordonnance du 23 septembre 1967, le Groupement d'Intérêt Économique échappe à l'impôt sur les sociétés.

Chaque membre participant est personnellement passible des impôts sur le revenu pour la part des bénéfices correspondant à ses droits dans le Groupement (même si ces bénéfices sont gardés en réserve).

En cas de pertes, le montant de celles-ci viendra en déduction du bénéfice imposable de chacun des membres.

Article 35 - TVA

Le Groupement d'Intérêt Économique est soumis aux conditions de droit commun en ce qui concerne la TVA. 19

Titre XII : REGISTRE DU COMMERCE, FRAIS, POUVOIRS

Article 36 - Immatriculation au registre du commerce

L'immatriculation au registre du commerce devra être requise dans le mois de la signature des présentes, à défaut de quoi celles-ci seront considérées comme nulles et non avenues.

Article 37 – Frais

Tous frais, droits et honoraires auxquels donnera ouverture la constitution du présent Groupement seront portés au compte de frais de premier établissement.

Article 38 - Pouvoirs

Tous pouvoirs sont conférés au porteur d'un original ou d'une copie des présentes à l'effet d'accomplir toutes formalités légales de publicité.

Titre XIII : DIVERS

Article 39

Les actes et documents émanant du Groupement et destinés aux tiers, notamment les lettres, factures, annonces et publications diverses doivent indiquer lisiblement la dénomination du Groupement, suivie des mots : "Groupement d'Intérêt Economique" ou du sigle "G.I.E."

Fait à_____le _____

en _____ exemplaires(1)

Noms, prénoms adresse etsignature des membres fondateurs :

(1) un exemplaire par membre + 4 exemplaires pour les formalités administrative

ملحق رقم 02

GROUPEMENT D'INTERET ECONOMIQUE

REGLEMENT INTERIEUR

Article 1.- Institution et modification du règlement intérieur.

Les soussignés agissant comme membres du Groupement d'Intérêt Economique (**GIE**) dénommé ont établi ainsi qu'il suit le texte de leur règlement intérieur prévu au contrat dudit règlement qu'il complète et précise. Seule l'assemblée générale extraordinaire des membres est susceptible de modifier en toutes ses dispositions et de compléter le présent règlement.

TITRE 1. ROLE DU GROUPEMENT

Article 2.- Création, développement et encouragement de toutes activités pouvant contribuer à l'épanouissement de ses membres.

Le groupement accompli cette mission par tout moyens à sa convenance. A cet effet, il est habilité à prendre tous contacts initiatives pour entre autres faciliter la bonne marche du groupement.

Article 3.- Les organes du groupement une assemblée et un conseil de gestion.

L'assemblée en tant qu'organe délibérant regroupe tous les membres du groupement, alors que le conseil applique les arrêtés par l'assemblée générale.

L'agissant des membres du Groupement doit être conforme au processus décisionnel défini au niveau des statuts.

TITRE II-ROLE DES MEMBRES DU GROUPEMENT

Article 4.- Droits et Obligations.

Tous les membres du groupement et ceux qui pourront adhérer éventuellement doivent respecter obligatoirement les dispositions du présent règlement.

Ainsi chacun des membres s'engage à coopérer avec les membres et avec le Groupement en vue d'assurer le meilleur développement des activités du Groupement.

Notamment chacun des membres s'engage à communiquer toutes les informations dont il pourrait avoir connaissance et qui seraient de nature à exercer une influence favorable ou défavorable sur les actions du Groupement.

De même que chaque membre du Groupement a le droit et l'obligation d'utiliser les services du Groupement pour toute opération entrant dans l'objet de celui-ci.

Chaque membre du groupement a le droit de :

- Participer avec voix délibérative aux assemblées des membres.
- Participer aux répartitions de bénéfices qui apparaissent à la fin de chaque exercice et lors de la liquidation.

Notamment les informations qui leur sont données lors de l'assemblée ordinaire annuelle. Chaque membre a le droit d être informé à tout moment sur l'activité du groupement.

L'adhésion implique l'obligation de respecter dans leur lettre et dans leur esprit, le contrat constitutif du Groupement d'Intérêt Economique, le présent règlement intérieur, de se soumettre à toutes leurs dispositions, ainsi qu'aux décisions prises par le conseil de gestion dans le cadre de ses pouvoirs et l'assemblée générale.

Article 5.- Admission de nouveaux membres

Le Groupement peut au cours de son exercice, admettre de nouveaux membres, personnes

morales ou physiques. Seules seront admises à présenter leur candidature les personnes exerçant leurs activités dans le domaine dans lequel évolue le Groupement.
Toute candidature ne sera admise que si la majorité des membres du groupement se prononce en sa faveur lors d'une assemblée professionnelle réunie à cet effet.
Toute décision d'admission ou de rejet est, notifié au postulant par écrit.

Article 6.- Le retrait
Chaque membre du groupement peut à tout moment se retirer sous réserve de faire connaître sa décision au Président.
Ce retrait ne peut toutefois prendre effet qu'après que le membre intéressé ait satisfait à toutes ses obligations envers le Groupement.

Article 7.- Sanction
Tout manque ou violation du présent règlement intérieur sera l'objet d'une sanction approprié à la faute commise (blâme, avertissement, suspension, exclusion).
Le conseil de gestion qui inflige la sanction doit cependant au préalable, permettre à se défendre.

TITRE 11I.- FINANCEMENT DU GROUPEMENT

Article 8.- Les ressources
Les ressources du Groupement d'intérêt économique sont constituées
du produit des activités du groupement d'intérêt économique.

Article 9.- Autres ressources de financement
la condition de respecter les dispositions légales et réglementaires ainsi que ses propres dispositions internes, le Groupement d'Intérêt Economique peut avoir recours à toutes modalités de financement

Article 10.- Appels de fonds
En cas de besoin, l'assemblée générale des membres statuant à la majorité des membres du groupement, peut décider de faire des appels de fonds des membres.
Ces appels de fonds exceptionnels dont l'assemblée générale extraordinaire détermine le montant et les modalités sont répartis entre les membres.

Article 11.- Clause pénale
Le non- respect par l'un des membres de l'une quelconque des obligations résultant pour lui des statuts, du règlement intérieur ou des précisions de l'organe exécutif ou de l'assemblée sera toujours susceptible de mettre enjeu sa responsabilité et de faire mettre en œuvre une procédure d'exclusion.

قائمة المراجع

أولا – باللغة العربية

1- النصوص القانونية :

- الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 87-20 والقانون رقم 88-04 والمرسوم التشريعي رقم 93-08 والأمر رقم 96-27 .

- القانون رقم 04 -08 المتعلق بالسجل التجاري ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، مؤرخة في 18 أوت 2004 .

- القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، المؤرخة في 21 صفر 1433 .

- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 438 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ، مؤرخ في 1 شعبان 1416 الموافق لـ 23 ديسمبر 1993 ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 المؤرخة في 2 شعبان 1416 .

2- الكتب :

- أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دون طبعة ، قصر الكتاب ، البليدة ، 2006 .

- حسين بن شيخ آث ملويا ، بحوث في القانون ، دون طبعة ، دار هومه ، الجزائر 2000 .

- دربال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 .

- رضا خلاصي ، النظام الجبائي الجزائري الحديث . جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 .

- عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح التشريعات التجارية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 .

- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دون طبعة ، دار المعرفة الجزائر ، 2000 .

- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري . النظرية العامة للإلتزامات ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 .

- مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ،الأحكام العامة في الشركات شركات الأشخاص شركات الأموال ، أنواع خاصة من الشركات ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2009 .

- نادية فضيل ، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري . شركات الأشخاص ، الطبعة الثامنة ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 .

3- المقالات :

- حزيط محمد ، حل الشركة التجارية وأثره على مسؤوليتها الجزائية في القانون الجزائري ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 12 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، أوت2011.

4 - الرسائل والمذكرات :

- حسينة بركات ، مجمّع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010 .
- شويطر إيمان رتيبة ، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري و الفرنسي ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2005 .

- نريمان برالي ، التجمع ذي المنفعة الإقتصادية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة أم البواقي 2013 - 2014 .

ثانيا - باللغة الفرنسية

1- Livres :

-Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon , Droit des affaires ,16éme édition , Editions Dalloz , Paris, 2005 .

-Philippe Merle, Droit commercial . Société commerciales , 10éme édition , Editions Dalloz , Paris , 2005 .

2- Articles :

-Karl Gleichmann ,L'arsenal communautaire,Réalisations et projets : le G.E.I.E,la société européenne , in :La semaine juridique, cahiers de droit de l'entreprise , №06 , Edition entreprise , Paris, 1990.

-Yves Reinhard,Sabine Dana-Démaret,Françoise Serras , Droit communautaire et international des groupements(suite) , in :La semaine juridique, cahiers de droit de l'entreprise, № 27-28 , Edition entreprise , Paris, 1990 .

3- Sites internet :

- Groupement d'intérêt économique
http://www.LEGIFRANCE.GOV.fr
- Iric Dewedi , L'attractivité du groupement d'intérêt économique en droit OHADA .

http://www.ohada.com .

- Aliantis , Le groupement d'intérêt économique(GIE) .
  http://www.aliantis.net .
- Fiche pratique sur le groupement d'intérêt économique(GIE) créé par l'ordonnance du 23 septembre 1967 .
  http://www.agence-paysdelaloire.fr .
- Instituts thématiques INSERM ,Fiche sur Groupement d'intérêt économique-GIE .
  http://www.inserm.fr .
- CCI "d'Alsace" , Les notes d'information juridique.
  http://www.alseaco.com .

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة 01

الفصل الأول : ماهية التجمع ذي المصلحة الإقتصادية 04

المبحث الأول : مفهوم التجمع وطبيعته.....05

المطلب الأول : مفهوم التجمع.....05

الفرع الأول : مفهوم التجمع في التشريع الجزائري..... 05

الفرع الثاني : مفهوم التجمع في التشريعات المقارنة..... 07

المطلب الثاني : طبيعة التجمع.....14

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للتجمع.....14

الفرع الثاني : الطبيعة الإقتصادية للتجمع.....16

المبحث الثاني : خصائص التجمع وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.....17

المطلب الأول : خصائص التجمع.....17

الفرع الأول : الخصائص العامة للتجمع.....18

الفرع الثاني : الخصائص الخاصة للتجمع.....20

المطلب الثاني : تمييز التجمع عن الأنظمة المشابهة له.....23

الفرع الأول : تمييز التجمع عن الشركة ومجمّع الشركات.....24

الفرع الثاني : تمييز التجمع عن الجمعية.....30

الفصل الثاني : الأحكام المنظّمة للتجمع ذي المصلحة الإقتصادية.....33

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بتكوين وسير التجمع.....34

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بتكوين التجمع.....34

الفرع الأول : أركان قيام التجمع.....35

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بأركان تكوين التجمع.....45

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بسير التجمع.....49

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بأعضاء التجمع.....49

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالإدارة والرقابة على التجمع.....53

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بانقضاء التجمع.....57

المطلب الأول : أسباب انقضاء التجمع.....58

الفرع الأول : الأسباب العامة للإنقضاء.....58

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة للإنقضاء.....63

المطلب الثاني : آثار انقضاء التجمع.....64

الفرع الأول : آثار الإنقضاء بالنسبة للتجمع.....65

الفرع الثاني : آثار الإنقضاء بالنسبة للأعضاء.....68

خاتمة.....69

ملاحق.....72

قائمة المراجع.....86

الفهرس.....90

الملخص

يكتسب موضوع البحث المتعلّق بـ " النظام القانوني للتجمع ذي المصلحة الإقتصادية " أهمية من حيث أن التجمع يعد شكلا من أشكال التركيز الإقتصادي الّذي يهدف لتسهيل أو تطوير وتحسين وتنمية النشاط الإقتصادي ، والّذي يخضع لنظام خاص ومختلف يمزج بين الأحكام العامة للشركات وأحكام خاصة ترتبط بالتجمع ككيان متميز وهو ما جعل الدراسة تتمحور حول إبراز ماهية التجمع وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة إضافة إلى مختلف الأحكام القانونية المرتبطة بتنظيمه (التسيير ، الإدارة ، الرقابة ، الإنقضاء) ، باعتبار التجمع نظاما مستحدثا نوعا ما في التشريع الجزائري لم يلق الإقبال الكاف عليه .